



جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام



# مطبوعة بيداغوجية بعنوان محاضرات في مقياس الإدارة المركزية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر  
تخصص القانون الإداري

إعداد الدكتورة

برازة وهيبة

السنة الجامعية

2024/2023

## مقدمة:

يرتكز التنظيم الإداري في أية دولة، مهما كان النظام القائم بها، على أسلوبين إداريين للتسيير، وهما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، وتختلف درجة الأخذ بها من طرف الدول، تبعا للمعطيات السياسية والاجتماعية والبيئية الخاصة بها، فالمركزية واللامركزية هما المظهران المتعارضان للأسلوب الذي تسيير عليه إدارة الدولة، وهما وجهان لعملة واحدة، لذا يتعاون المظهران معا في العمل رغم تعارضهما النظري<sup>1</sup>.

تتفاوت بذلك الدول في مجال تنظيمها الإداري في درجة الأخذ بالمركزية واللامركزية في تسيير الوظيفة الإدارية، لذا فإن تطبيق التنظيمين لا يكون ثابتا بل متغيرا بتغير الظروف المحيطة بكل دولة.

تعدّ المركزية الإدارية كما قلنا سابقا، التنظيم الإداري الأسبق في التطبيق من طرف الدول، لأنه يعتبر الأكثر ملاءمة عند نشأتها، وتتعلق هذه المطبوعة بهذا الوجه للتنظيم الإداري، وسنقوم من خلالها بتقديم محاضرة تمهيدية حول المفاهيم العامة للإدارة المركزية، لنفصل بعدها في الإدارة المركزية في الجزائر في محاضرات مستقلة، مبرزين النواحي الإدارية للمركزية الإدارية دون السياسية لأنها تدخل في مضامين مقاييس أخرى.

على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذه المطبوعة إلى مجموعة من المحاور والمتمثلة أساسا في:

**المحور التمهيدي: مفاهيم عامة حول الإدارة المركزية**

**المحور الأول: رئاسة الجمهورية**

**المحور الثاني: الحكومة**

**المحور الثالث: الهيئات الاستشارية والسلطات الإدارية المستقلة**

---

<sup>1</sup> - جعفر أنس قاسم ، أسس التنظيم الإداري وإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2،

المحور الرابع: الوالي والأجهزة المساعدة له

المحور الخامس: المقاطعة الإدارية

## المحور التمهيدي

### مفاهيم عامة حول الإدارة المركزية

يعتبر أسلوب الإدارة المركزية من الأساليب الأسبق ظهوراً في التنظيم الإداري باعتباره الأصح عند نشأة الدول، حيث ظهر منذ نشأة الدولة الحديثة، إذ صاحب ظهور الدولة القومية التي تهدف إلى القضاء على الإقطاع والإشراف على وضع حد لاستقلال الأقاليم من خلال توحيد السلطة الإدارية<sup>2</sup>، ودراسة هذا الأسلوب يستوجب التطرق لجملة من المسائل والمتمثلة أساساً في:

#### أولاً: تعريف المركزية الإدارية:

تعد المركزية الإدارية من أول النظم التي عرفتها الدول في الإدارة، فهي تقوم على أساس التوحيد وعدم التجزئة، بحيث تكون سلطة البث النهائي في كل نشاط في الدولة من اختصاص فرد أو هيئة مركزية<sup>3</sup>، فهي تجمع مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة في يد هيئة واحدة، بشكل يؤدي إلى توحيد وتجانس الأسلوب الإداري في كل أرجاء الدولة<sup>4</sup>.

تستأثر بذلك الإدارة المركزية بكل الاختصاصات التي تخولها الوظيفة الإدارية لها، يكون ذلك بصورة عامة على جميع أقاليم الدولة، فهي من تقوم بإصدار القرارات اللازمة، كما تشرف على جميع المرافق العامة في الدولة، سواء كانت وطنية أو محلية، وتعتبر الأسلوب الأمثل لتنظيم بعض المرافق التقليدية كالمدافع والخارجية والأمن<sup>5</sup>.

تعتبر المركزية الإدارية بذلك تنظيم إداري يتميز بربط كل المرافق العمومية بمركز وحيد، يتمثل في الحكومة فكل القرارات تصدر عن المركز، وتظل جميع المناطق خاضعة لرقابة

<sup>2</sup>- أنور أحمد رسلان، أصول الإدارة العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص.208.

<sup>3</sup>- محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص.24.

<sup>4</sup>- للاطلاع على تعاريف أخرى للإدارة المركزية، أنظر:

- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، 2010، ص.25، 26.

<sup>5</sup>- أنور أحمد رسلان، مرجع سابق، ص.208.

الدولة وتحت تصرفها، وتكون الوظيفة الإدارية بيد سلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية، التي تعتبر صاحبة القرارات النهائية في مجال الوظيفة الإدارية<sup>6</sup>.

تجدر الإشارة في الأخير أن تركيز الوظيفة الإدارية، لا يعني أن الوزراء يقومون بجميع الأعمال الإدارية بأنفسهم، وإنما الاختصاصات الإدارية المحلية في جميع أجزاء الدولة تمارس بواسطة أجهزة إدارية من السلطة المركزية، ولهذا فهي تابعة لها، وعلى هذا الأساس فالمعنى الصحيح والمتفق عليه بين الفقهاء جميعاً، هو يحمل معنى احتكار السلطة الواحدة في الدولة وإن كثرت فروعها وتعددت صورها وتنوعت هيئات الوظيفة الإدارية العامة داخل الدولة الواحدة، ما دامت تلك الفروع وتلك الهيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية تلك السلطة المهيمنة على شؤون الإدارة<sup>7</sup>.

ثانياً: أركان المركزية الإدارية:

تقوم المركزية الإدارية على ثلاث أركان أساسية، وتتمثل في حصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية، والتبعية الإدارية المتدرجة أو السلم الإداري، والسلطة الرئاسية.

### 1- تركيز الوظيفة الإدارية في يد السلطة الإدارية المركزية:

يعني هذا الأمر أن السلطة التنفيذية تحتكر الوظيفة الإدارية، مما يفيد أنه لا يوجد توزيع للوظيفة الإدارية، بل أعوان الدولة في العاصمة، يحتكرون سلطة اتخاذ القرار، فرغم إمكانية تفويض بعض الصلاحيات لممثلهم على مستوى الأقاليم إلا أن الوزراء يحتفظون بالهيمنة التامة عليهم أثناء ممارسة نشاطهم<sup>8</sup>.

يؤدي تركيز الوظيفة الإدارية في يد سلطة واحدة، عدم وجود مجالس محلية منتخبة تتولى تسيير الشؤون المحلية، وبالتالي إشراف الوزراء على جميع المرافق العمومية سواء

<sup>6</sup> - مدوح أحمد، نجيمي عبد الرحمان، نجيمي نعا، "المركزية الإدارية وعلاقتها بالإدارة العامة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية، المجلد 24، العدد الأول، 2010، ص.193.

<sup>7</sup> - جعفر أنس قاسم، ص.12.

<sup>8</sup> - مدوح أحمد، نجيمي عبد الرحمان، نجيمي نعا، مرجع سابق، ص.195.

كانت وطنية أو محلية<sup>9</sup>، وذلك رغم وجود ممثلي للسلطة التنفيذية على المستوى المحلي، فهم لا يتمتعون بسلطة التقرير النهائي في الوظيفة الإدارية.

## 2- خضوع موظفي السلطة المركزية لنظام السلم الإداري:

يتكون النظام الإداري في الدولة من مجموعة أجهزة، ومجموعة موظفين، يعملون باسم الدولة ولحسابها، ومجموعة من القواعد القانونية والفنية، ويكون الجهاز الإداري في شكل هرم، يتشكل من درجات مترابطة تعلو بعضها البعض، وترتبط كل درجة بتلك التي تعلوها مباشرة بواسطة السلطة الرئاسية<sup>10</sup>.

يقصد بالتدرج الإداري بذلك، توزيع موظفي الوزارات والمصالح المركزية سواء في العاصمة أو في فروعها في الولايات حسب وظائفهم على مراتب متدرجة تدرجا هرميا يكون سلما إداريا من أصغر موظف إلى أعلى موظف، ويتصاعد هذا السلم حتى نجد في قمته الوزير في كل وزارة<sup>11</sup>، والذين يرتبطون مباشرة برئيس الجمهورية.

## 3- خضوع موظفي الإدارة المركزية للسلطة الرئاسية: تعرّف بأنها "السلطة التي يمنحها

القانون للرئيس الإداري على المرؤوس لضمان حسن سير المرافق العامة<sup>12</sup>، وممارسة السلطة الرئاسية إما أن تتعلق بأشخاص المرؤوسين أو بأعمالهم، وتتضمن السلطة الرئيس على شخص المرؤوس<sup>13</sup> الحق في تعيينه ونقله وترقيعه وتأديبه.. إلخ، أما سلطة الرئيس على أعمال المرؤوس فتتضمن حقه في توجيه المرؤوس قبل مباشرة الاختصاصات وحقه في

<sup>9</sup>- الخطابي المصطفى، القانون الإداري والعلوم الإدارية، (د.د.ن)، 1993، ص.51.

<sup>10</sup>- جعفر أنس قاسم، ص.13.

<sup>11</sup>- فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.111.

<sup>12</sup>- المرجع نفسه، ص.112.

<sup>13</sup>- تجدر الإشارة أنه للموازنة بين المصلحة العامة التي لأجلها منحت للرئيس سلطة على شخص المرؤوس والمصلحة الخاصة للمرؤوس، قرر القانون كذلك جملة من الضمانات في مواجهة سلطة الرئيس والمتمثلة في الطعن الإداري والقضائي ضد قرارات الرئيس الإداري.

التعقيب على تصرفات الرؤوس بعد القيام بها، وذلك من خلال إجازة العمل أو تعديله، أو إلغائه، أو سحبه وأخيرا الحلول محل الرؤوس والقيام به شخصيا<sup>14</sup>.

### ثالثا: صور المركزية الإدارية:

تنقسم المركزية الإدارية إلى صنفين، التركيز الإداري، وعدم التركيز الإداري.

**1- التركيز الإداري:** وهو ما يعرف بالمركزية المطلقة أو المفرطة، وتتمثل في جمع مظاهر السلطة الإدارية في يد الحكومة المركزية في العاصمة بحيث يرجع ممثلي السلطة المركزية في الوحدات الإدارية في العاصمة أو في الأقاليم إلى رؤسائهم الإداريين في الغدارة المركزية، فسلطة التقرير النهائي في جميع المسائل التي تدخل في الوظيفة الإدارية تعود للسلطة المركزية<sup>15</sup>.

يعتبر بذلك ممثلي السلطة المركزية في العاصمة أو على مستوى الأقاليم، بمثابة صناديق البريد يقومون بجمع الملفات وإعداد الدراسات لإرسالها للسلطة المركزية في العاصمة صاحبة الاختصاص الوحيد في اتخاذ القرار<sup>16</sup>.

**2- عدم التركيز الإداري:** يسمى كذلك المركزية المعتدلة أو المخففة، ويقصد به منح بعض الاختصاصات لممثلين السلطة المركزية في الأقاليم المختلفة، ويكون لهم سلطة البث في بعض الأمور نهائيا دون حاجة للرجوع إلى الوزير<sup>17</sup>، ويتحصل ممثلي الأقاليم على هذه الاختصاصات إما عن طريق الإسناد أو عن طريق التفويض.

تبنت الدولة الجزائرية تنظيم مركزي مخفف، فألى جانب السلطات الإدارية على مستوى العاصمة التي احتفظ لها بالاختصاصات التي لها بعد وطني، منحت بعض الصلاحيات لمثلي السلطة المركزية على مستوى الأقاليم، وذلك لغرض تخفيف الأعباء عن السلطات المركزية، وكذا تقريب الإدارة من المواطنين.

<sup>14</sup> - محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص.26.

<sup>15</sup> - حسن عثمان محمد عثمان، اصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.299.

<sup>16</sup> - أنور أحمد رسلان، مرجع سابق، ص.215.

<sup>17</sup> - جعفر أنس قاسم، مرجع سابق، ص.16.

## رابعاً: تقييم المركزية الإدارية

يقتضي تقييم تنظيم المركزية الإدارية، البحث عن مزاياه وكذا عيوبه

- 1- مزايا المركزية الإدارية: تتعد المزايا التي يحققها التنظيم الإداري المركزي سواء من الناحية السياسية، الإدارية أو حتى الاقتصادية، ويمكن إجمال أهم هذه المزايا فيما يلي:
  - بسط الدولة سلطتها وتقوية نفوذها وإحكام سيطرتها على إقليم الدولة<sup>18</sup>، ذلك أنه يدعم الوحدة الوطنية للدولة سياسياً ودستورياً بفضل الرقابة والإشراف المباشر على الوظيفة الإدارية<sup>19</sup>،
  - أداء الخدمات في المجتمع بصفة عادلة، لأنها تنظر للجميع نظرة شاملة بعيدة عن التأثر بالحالات الفردية والاعتبارات الشخصية المحلية والمصلحية<sup>20</sup>، فالمركزية الإدارية تعمل على توحيد النظم الإدارية والتجانس في العمل الإداري في جميع أقاليم الدولة<sup>21</sup>،
  - يساعد تنظيم الإدارة المركزية على التقليل من النفقات لتركيز الخدمة العامة في يد سلطة واحدة دون توزيعها على عدة مرافق<sup>22</sup>.
- 2- عيوب المركزية الإدارية: رغم مزايا المركزية الإدارية، إلا أن هذا التنظيم الإداري لا يخلو من العيوب، والتي يمكن إجمال أهمها فيما يلي:
  - إن التفرد بالسلطة، وإن كانت له مزايا، إلا أنه سيؤدي إلى حرمان المواطنين من المشاركة في تسيير الشؤون العامة، فهي لا تحقق الديمقراطية<sup>23</sup>،
  - تؤدي المركزية الإدارية إلى تعطيل الأعمال، وانتشار البيروقراطية الإدارية، وحالة من الاختناق الإداري بسبب كثرة الملفات المعروضة على السلطة المركزية<sup>24</sup>.

<sup>18</sup> - لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول: التنظيم الإداري، ط3، لباد للنشر، 2005، ص.104.

<sup>19</sup> - طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص.39.

<sup>20</sup> - لباد ناصر، مرجع سابق، ص.104.

<sup>21</sup> - جعفر أنس قاسم، مرجع سابق، ص.17.

<sup>22</sup> - فريجة حسين، مرجع سابق، ص.127.

<sup>23</sup> - المرجع نفسه، ص.128.

<sup>24</sup> - عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول: التنظيم الإداري، دار الهدى، عين ميلة، 2010، ص.51.



## المحور الأول

### رئاسة الجمهورية

تمثل رئاسة الجمهورية الجهاز الأول في السلطة التنفيذية في الجزائر، وتتكون من رئيس الجمهورية من جهة (أولا)، والأجهزة المساعدة له من جهة أخرى (ثانيا).

#### أولا: رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية في أعلى هرم التنظيم المركزي، وهو يجسد وحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها<sup>25</sup>، ورئيس الجمهورية كأول جهاز في التنظيم الإداري المركزي يتضمن جملة من المسائل الواجب التطرق إليها، والمتمثلة أساسا في:

#### 1- تقلد منصب رئاسة الجمهورية

يندرج ضمن تقلد منصب رئاسة الجمهورية كل من شروط الترشح للمنصب، وكذا كيفية الترشح والعهدة الرئاسية، وأخيرا كيفية انتخاب رئيس الجمهورية.

#### أ- شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

وردت شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في كل من الدستور وكذا قانون الانتخابات<sup>26</sup>، وتتمثل شروط الترشح للرئاسيات فيما يلي:

– عدم التجنس بجنسية أجنبية (المادة 87 من الدستور المعدل)، ويثبت ذلك من خلال تقديم تصريح شرقي يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

---

<sup>25</sup> - أنظر المادة 84 من دستور الجزائر لسنة 1696، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

<sup>26</sup> - وذلك في المادة 87 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق والمادة 249 من أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم

ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى (المادة 3/249 من أمر رقم 01-21، وتجدر الإشارة أن هذا الشرط أضيف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016)

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم (الماد 87 من الدستور المعدل)، ويثبت المعني ذلك بتقديم شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية له، ولأبيه وأمه (المادة 10/249، 11 من قانون الانتخابات، وتجدر الإشارة أن اشتراط تمتع المترشح بالجنسية الأصلية فقط وكذا الجنسية الأصلية لوالديه أضيفت بتعديل (2016)،

- أن يدين بالإسلام (المادة 87 من الدستور المعدل)، ويثبت ذلك بتقديم تصريح بالشرف يشهد بموجبه أنه يدين بالإسلام (المادة 4/249 من قانون الانتخابات)،

- أن يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب (الماد 87 من الدستور المعدل)، ويثبت ذلك بتقديم نسخة كاملة من شهادة ميلاده (المادة 1/249 من قانون الانتخابات)،

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية (المادة 87 من الدستور المعدل)، ويثبت ذلك بتقديم نسخة من صحيفة السوابق العدلية (المادة 5/249 من قانون الانتخابات)،

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط (المادة 87 من الدستور المعدل)، ويثبت ذلك بتقديم تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط (المادة 7/249 من قانون الانتخابات)

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح (المادة 87 من الدستور المعدل)، ويثبت ذلك بتقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع الترشح (المادة 13/249 من قانون الانتخابات)،

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، (المادة 87 من الدستور المعدل)، ويثبت ذلك بتقديم شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 (المادة 17/249 من قانون الانتخابات)،

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، (المادة 87 من الدستور المعدل)، ويثبت بتقديم شهادة تثبت عدم تورط أبويه بأعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 (المادة 18/249 من قانون الانتخابات)،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه (المادة 87 من الدستور، والمادة 16/249 من قانون الانتخابات)،
- إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، وهذا الشرط كان محل تعديل في سنة 2020، بموجب التعديل الدستوري، بينما قبل التعديل كان الشرط كالآتي: تأدية الخدمة أو الإعفاء منها، واشترطت المادة 14/249 من قانون الانتخابات أن يرفق ملف التصريح بالترشح بشهادة تأدية الخدمة أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من قانون الانتخابات لسنة 2021،
- التمتع بصحة جيدة، حيث اشترطت المادة 8/249 من قانون الانتخابات أن يرفق ملف التصريح بالترشح بشهادة طبية تسلم للمعني من طرف أطباء محلفين،
- شهادة تثبت إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها 250000 د.ج، وهو ما نصت عليه المادة 19/249 من قانون الانتخابات.
- تعهد كتابي يوقعه المترشح، يتضمن جملة من الالتزامات، من ذلك عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام، العروبة والأمازيغية لأغراض حزبية، الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام، العروبة والأمازيغية والعمل على ترقيتها...، وهو ما نصت عليه المادة 20/249 من قانون الانتخابات.

## ب-كيفية الترشح لرئاسة الجمهورية

- يكون الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية عن طريق تقديم تصريح بالترشح من طرف المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع إرفاقه بالوثائق

الإلزامية<sup>27</sup> الواردة، ويودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين يوماً على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية<sup>28</sup>.

تفصل بعد ذلك السلطة المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلاً قانونياً في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ القرار للمترشح فور صدوره، والذي يحق له الطعن فيه لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من ساعة تبليغه<sup>29</sup>.

ترسل السلطة قراراتها مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها إلى المحكمة الدستورية، والتي توافق عليها بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة<sup>30</sup>.

بعد موافقة المحكمة الدستورية، لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً، أو في حالة وفاة المترشح المعني، وفي هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يجب أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، وفي حالة نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوماً<sup>31</sup>.

### ج- كيفية انتخاب رئيس الجمهورية

نصت على الأمر المادة 85 من دستور 1996 المعدل: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها...".

<sup>27</sup> - أنظر المادة 249 من أمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>28</sup> - أنظر المادة 251 من المرجع نفسه.

<sup>29</sup> - أنظر المادة 252/1، 2 من المرجع نفسه.

<sup>30</sup> - أنظر المادة 252/3، 4 من المرجع نفسه.

<sup>31</sup> - أنظر المادة 255 من المرجع نفسه، وكذا المادة 95 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تمّ تفصيل كيفية انتخاب رئيس الجمهورية في قانون الانتخابات<sup>32</sup>، حيث يجري الانتخاب على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثانٍ، ولا يشارك في هذا الأخير سوى المترشحين المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، علماً أنه بعد الدور الأول تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني، الذي يكون باليوم الخامس عشر بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول على ألا تتعدى الفترة بين الدورين 30 يوماً، وفي حالة الوفاة أو حدوث مانع شرعي، تعلن المحكمة الدستورية وجوب القيام بالعمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة يمدد الآجال لمدة أقصاها 60 يوماً<sup>33</sup>.

عند انسحاب أحد المترشحين في الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان، وفي حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرّضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدّد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة ستون (60) يوماً، وحينها يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليميني. (المادة 95/2، 3، 4 من الدستور).

#### د-العهدّة الرئاسية

نصت على العهدّة الرئاسية المادة 88 من الدستور، بصيغتها المعدلة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020: "مدة العهدّة الرئاسية خمس سنوات.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدّة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تُعدّ عهدّة كاملة."

<sup>32</sup> - وذلك وذلك في المواد 247، 248 و256-260 من أمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>33</sup> - أنظر المادة 95/3 من دستور 1996 المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

مرت بذلك العهدة الرئاسية في دستور 1996، بعدة تطورات حيث كانت في النص الأصلي للدستور قبل أي تعديل مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي تعديل 2008<sup>34</sup>، قام المؤسس بفتح العهديات، إذ استعمل عبارة قابلة للتجديد، وفي تعديل 2016<sup>35</sup>، عاد إلى ما كان مكرسا في دستور 1996، لتجعل في تعديل 2020، مدة العهدة خمس سنوات، مع فتحها لمرة واحدة بغض النظر إن كانت متتالية أو منفصلة، وفي حالة انقطاع العهدة لأي سبب كان تعدد كاملة، مع الإشارة أنّ مسألة العهدة الرئاسية ادخلت في المادة المتعلقة بالثوابت الوطنية التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري، حيث نصت المادة 223 من الدستور بصيغتها المعدلة على عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين، ومدة كل عهدة خمس سنوات.

## 2- انتهاء مهام رئيس الجمهورية

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بنهاية العهدة، الوفاة، والاستقالة الإرادية والحكمية<sup>36</sup>، وذلك بالتفصيل التالي:

### أ- انتهاء المهام بسبب الوفاة والاستقالة الإرادية:

نصت عليها المادة 94/4، 5، 6، 7، 8 حيث أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية إراديا أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الأمة، رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلالها انتخابات جديدة، ولا يحق لهذا الأخير الترشح لرئاسة الجمهورية، وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وتثبت بأغلبية ¾ من أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة ستولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويجب على رئيس الدولة المعين

<sup>34</sup>- والذي كان بموجب قانون رقم 03-02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002.

<sup>35</sup>- والذي كان بموجب قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 11، صادر في 07 مارس 2016.

<sup>36</sup>- وقد نص المؤسس الدستوري عليها (عدا نهاية العهدة) في المادة 94 من الدستور المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ألا يترشح للرئاسيات من جهة، ويمارس مهامه، بالتقيد بنص المادة 96 من الدستور من جهة أخرى.

### ب- انتهاء المهام بسبب الاستقالة الحكومية:

نصت عليها المادة 94/1، 2، 3، 6، 8 من الدستور، حيث أنه إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل ( قبل التعديل يجتمع المجلس الدستوري وجوبا)، وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية  $\frac{3}{4}$  من أعضائها (قبل التعديل يقترح المجلس الدستور بالإجماع) على البرلمان بالتصريح بثبوت المانع، والذي يقوم بالإعلان بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة مدة أقصاها 45 يوما، والذي يمارس صلاحياته بالتقيد بنص المادة 96، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء المدة السالفة الذكر، يعلن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وفقا للإجراءات السابقة، ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 90 يوما، تنظم خلالها انتخابات جديدة، ولا يحق لهذا الأخير الترشح لرئاسة الجمهورية، وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع ( قبل التعديل الدستوري يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع) المحكمة الدستورية وتثبت بأغلبية  $\frac{3}{4}$  من أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويجب على رئيس الدولة المعين ألا يترشح للرئاسيات من جهة، ويمارس مهامه، بالتقيد بنص المادة 96 من الدستور من جهة أخرى.

### 3- صلاحيات رئيس الجمهورية

تختلف صلاحيات رئيس باختلاف الظروف التي تمر بها الدولة، فله صلاحيات في الظروف العادية وأخرى في الظروف غير العادية.

#### أ) صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية:

تتمثل صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية في:

## أ-1) الصلاحيات السياسية:

تتمثل أساسا في صلاحيات في مجال الجيش والسياسة الخارجية<sup>37</sup>، ، وتمثل أساسا في اعتباره قائدا للقوات المسلحة، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني (المادة 91/1)، تقرير إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان (المادة 91/2)، يقرر السياسة الخارجية للدولة ويوجهها (المادة 91/3)، يقوم بتعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويتلقى أوراق اعتماد السفراء الأجانب (المادة 92)، يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (المادة 102).

أ-2) صلاحيات باعتباره رئيس السلطة التنفيذية: وتمثل أساسا في رئاسة مجلس الوزراء<sup>38</sup>، وكذا التعيين في جملة من الوظائف المدنية والعسكرية<sup>39</sup>.

أ-3) السلطة التنظيمية: وتمثل في صلاحية رئيس الجمهورية في سن قواعد عامة ومجردة، تطبق على جميع الأفراد أو على فئة محددة منهم دون تحديد ذواتهم<sup>40</sup> وتسمى مراسيم رئاسية، ويستمد رئيس الجمهورية هذه الصلاحية من نص المادة 141 من الدستور والتي تنص: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون...".

يجعلنا تحليل المادة السالفة الذكر، استخلاص بعض الملاحظات، والمتمثلة أساسا

في:

●- أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، بمفهوم المخالفة أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية سن مرسوم رئاسي في مجال يؤول

<sup>37</sup>- وحددتها المواد 91، 92، 102 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>38</sup>- أنظر المادة 91/4 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>39</sup>- أنظر المواد 5/91، 92، 93، 104 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 20-39،

مؤرخ في 2 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر عدد 06، صادر 02 فيفري 2020،

معدّل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-122، مؤرخ في 16 ماي 2020 عدد 30، صادر في 21 ماي 2020.

<sup>40</sup>- لباد ناصر، مرجع سابق، ص.128.



الاختصاص فيه للسلطة التشريعية، والمتمثلة أساسا في المجالات الواردة صراحة في المواد 139 من الدستور (مجال التشريع العادي) 140 من الدستور (مجال التشريع العضوي) 142، 146 من الدستور (مجال التشريع بأوامر).

●- يختلف التنظيم عن القانون في جملة من المسائل وتتمثل أساسا في:

(\*)- من حيث الجهة المصدرة: يصدر القانون من السلطة التشريعية، والمتمثلة في كل من البرلمان (القانون العادي والعضوي)، ورئيس الجمهورية باعتباره سلطة تشريعية (بالنسبة للأوامر)، أما التنظيم فيصدر دائما من السلطة التنفيذية،

(\*)- من حيث القيمة القانونية: القانون أسمى من التنظيم، وبالتالي عند سن رئيس الجمهورية للمراسيم، لابد أن يراعي توافق التنظيمات للقوانين السارية المفعول في الدولة.

(\*)- من حيث المجال: مجال التنظيم أوسع من مجال القانون، لأن هذا الأخير محدد في الدستور على سبيل الحصر، وذلك أساسا في المواد 139، 140، 142، 146، بينما التنظيم ترك مفتوحا، إذ يجب فقط على رئيس الجمهورية عدم سن تنظيمات في مجالات القانون.

تجدر الإشارة أن هذه السلطة التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية، تقوي مركزه اتجاه الحكومة، بحكم أنها تمنحه اختصاصا عاما، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يتمتع باختصاص محدد، والمتمثل في تنفيذ القوانين فقط، وكذا في مواجهة المؤسسات الدستورية الأخرى في الدولة، خاصة في الظروف الاستثنائية<sup>41</sup>.

أ-4) صلاحيات ذات صلة بالسلطات والمؤسسات الأخرى: يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات ذات صلة بالمحكمة الدستورية، وكذا ذات صلة بالسلطتين التشريعية والقضائية.

<sup>41</sup>- HARTANI A.K, le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, thèse de doctorat, université d'alger, 2003, P.P.55, 56.

●- صلاحيات رئيس الجمهورية اتجاه المحكمة الدستورية: نصت على هذه الصلاحية المادة 193 من دستور 1996 المعدل، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحية إخطار المحكمة الدستورية لممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

●- صلاحية رئيس الجمهورية ذات الصلة بالسلطة التشريعية: وتتمثل أساسا في:

(\*)- التشريع بأوامر<sup>42</sup>: غير أنه وضع له جملة من القيود، والمتمثلة في ممارسة السلطة التشريعية بأوامر في مسائل عاجلة فقط، أن يكون المجلس الشعبي الوطني شاغرا أو البرلمان في عطلة، أخذ رأي مجلس الدولة، عرض النصوص على غرفتي البرلمان في أول دورة لتوافق عليهما، وتعد لاغية الأوامر التي لال يوافق عليهما البرلمان، وأخيرا ضرورة إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية للنظر في دستورية هذه الأوامر، والتي يجب أن تفصل في ذلك في أجل أقصاه عشرة أيام، كما يمكن لرئيس الجمهورية كذلك أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

(\*)- طلب إجراء مداولة ثانية<sup>43</sup>: حيث يملك رئيس الجمهورية عندما يقدم له البرلمان مشروع أو اقتراح القانون لإصداره، أن يطلب مداولة ثانية.

(\*)- إصدار القوانين<sup>44</sup>: حيث أن آخر مرحلة في سن القوانين منحت لرئيس الجمهورية، وهي إصدار القانون.

(\*)- إصدار قانون المالية بأمر<sup>45</sup>: حيث أنه إذا لم يصادق البرلمان على قانون المالية في مد أقصاها 75 يوم، يقوم رئيس الجمهورية بإصداره بأمر.

●- صلاحية رئيس الجمهورية ذات الصلة بالسلطة القضائية: وتتمثل أساسا في:

(\*)- إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها<sup>46</sup>.

---

<sup>42</sup> - أنظر المادة 142 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>43</sup> - أنظر المادة 149 من المرجع نفسه.

<sup>44</sup> - أنظر المادة 149 من المرجع نفسه.

<sup>45</sup> - أنظر المادة 146 من المرجع نفسه.

(\*)- يتولى مهمة تعيين القضاة ووزير العدل<sup>47</sup>.

### ب) صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية:

تعتبر الصلاحيات غير العادية نظام قانوني استثنائي، يمكن رئيس الجمهورية من جميع السلطات، ويسمح له التحلل من مبدأ المشروعية، ومخالفة بعض القواعد القانونية العادية، وحتى تقييد الحقوق والحريات، وذلك لغرض مواجهة أخطار قد تصيب الدولة، ولأجل ذلك منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان إحدى الحالات التالية:

ب-1) إعلان حالي الطوارئ والحصار<sup>48</sup>: تعتبر حالي الحصار والطوارئ بأنهما نظام قانوني يتقرر بموجب الدستور حماية للمصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة حالات طارئة لا تتلاءم والقوانين العادية، وتعد حالة الحصار أكثر خطورة من حالة الطوارئ، بحكم انتقال السلطات فيها للسلطة العسكرية.

تتمثل شروط إعلان حالي الطوارئ والحصار في:

- وجود ضرورة ملحة: وتقدير ذلك يعود لرئيس الجمهورية
- إعلان حالي الحصار أو الطوارئ لمدة أقصاها ثلاثين يوما
- وجوب اجتماع المجلس الأعلى للأمن
- وجوب استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية الواردة في المادة 97
- ضرورة إعلان إحدى الحالتين بموجب قانون عضوي
- عدم إمكانية تمديد حالي الحصار أو الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

أعلنت حالي الحصار والطوارئ في الجزائر، وذلك بسبب مرور الدولة الجزائرية بظروف غير عادية، تم فيها إخلال بالنظام العام، مما دفع برئيس الجمهورية إلى إعلان حالة

<sup>46</sup> - أنظر المادة 91/8 من المرجع نفسه.

<sup>47</sup> - أنظر المادة 92 من المرجع نفسه.

<sup>48</sup> - أنظر المادة 97 من المرجع نفسه.

الحصار بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-196<sup>49</sup> ، والتي رفعت في سنة 1993، أما حالة الطوارئ فقد أعلنت بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-44<sup>50</sup> ، ورفعت سنة 2011. يؤدي إعلان حالي الحصار والطوارئ إلى التوسيع من صلاحيات رئيس الجمهورية، وبالتبعية تقييد الحقوق والحريات الأساسية بحجة ضرورة استتباب النظام العام، حيث أن رئيس الجمهورية يتحلل من مبدأ المشروعية، وهو ما يشكل خطر على الحقوق والحريات.

ب-2) إعلان الحالة الاستثنائية<sup>51</sup>: تتمثل شروط الإعلان عن مثل هذه الحالة في:

●- وجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها

●- إعلان الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون يوم

●- وجوب استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية الواردة في المادة 98

●- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء

●- اجتماع البرلمان وجوبا

●- عدم إمكانية تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الإجراءات والأشكال التي أوجبت إعلانها، ويعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء الحالة، القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها (المادة 98/6، 7)

ب-3) إعلان حالة الحرب<sup>52</sup>: نص المؤسس الدستوري في المادة 99 على مسألة التعبئة العامة، كمرحلة أولية قبل إعلان حالة الحرب، والتي بدورها تتطلب احترام بعض الشروط، وهي:

<sup>49</sup> - مؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد 29، صادر في 12 جوان 1991.

<sup>50</sup> - مؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ ج.ر عدد 10، صادر في 09 فيفري 1992.

<sup>51</sup> - أنظر المادة 98 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

●- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

●- اجتماع مجلس الوزراء

●- استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية الواردة في المادة 99

أما حالة إعلان الحرب فقد وردت شروطها في المادة 100، وهي:

●- وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع

●- اجتماع مجلس الوزراء

●- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

●- استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية الواردة في المادة 100

●- اجتماع البرلمان وجوبا.

●- توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

يؤدي إعلان حالة الحرب إلى جملة من النتائج (المادة 101 من الدستور المعدل)

والمتمثلة في:

●- إيقاف العمل بالدستور، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات

●- تمديد المدة الرئاسية إلى غاية نهاية الحرب

●- في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئاسة

الدولة، رئيس مجلس الأمة، وفي حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية مع رئاسة

مجلس الأمة، يتولى رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية.

---

<sup>52</sup> - أنظر المادة 100 من المرجع نفسه.

## ثانياً: الأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية

لغرض تخفيف الأعباء على رئيس الجمهورية ومساعدته في أداء صلاحياته المتعددة، عينت له أجهزة وهيكل إدارية لمساعدته، وتتمثل أساساً هذه الأجهزة في مصالح رئاسة الجمهورية ووسيط الجمهورية.

### 1- مصالح رئاسة الجمهورية

نظمت مصالح رئاسة الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-331<sup>53</sup>، وتتمثل مصالح رئاسة الجمهورية وفقاً للمادة 5 من المرسوم السالف الذكر في:

#### أ) الديوان:

يدير الديوان مدير، ويكلف أساساً بدراسة الملفات السياسية والعلاقات الدولية وتنفيذها، متابعة النشاط الحكومي والقيام بتحليله وتقديم عرض بذلك إلى رئيس الجمهورية، إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطورها، وإمداده بالعناصر الضرورية لاتخاذ القرار، إرسال إلى السلطات والأجهزة والمؤسسات المعنية قرارات رئيس الجمهورية وتعليماته وتوجيهاته ومتابعة تطبيقها، متابعة حالة الرأي العام حول القضايا الكبرى، تولى العلاقات مع الأحزاب السياسية والحركة الجمعوية، تقييم مستوى تنظيم المرافق العمومية وسيرها وأدائها على ضوء العرائض والشكاوى التي يرفعها المواطنين والجمعيات وضمن معالجتها، الإشراف على العلاقات مع وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية، تحضير وتنسيق نشاطات الاتصال الموجهة إلى التعريف بتعليمات رئيس الجمهورية وتوجيهاته ونشاطاته، وأخيراً متابعة معالجة وتحليل عرائض المستثمرين المتعاملين الاقتصاديين، وكل العرائض الأخرى الخاصة، وذلك بالتنسيق مع المستشارين، ولهذا الغرض توضع لديه مديرية العرئض التي تتولى مهام مركزة

<sup>53</sup> - مؤرخ في 26 سبتمبر 2023، يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، ج.ر عدد 62، صادر في 27 سبتمبر

وتلقي العرائض وتوزيعها، وكذا ضمان متابعة مدى تنفيذها، ولأجل ذلك تمسك بطاقة للعرائض، كما تعد وضعيات إحصائية شهرية<sup>54</sup>.

تلحق بالديوان جملة من الأجهزة والهيكل لتنظيم عمل الديوان، والمتمثلة في المديرية وتمثل في المديرية العامة للتشريفات، المديرية العامة للاتصال، مديرية العرائض، وأخيرا مديرية الترجمة الفورية والترجمة وفن الخط<sup>55</sup>، وكذا مكلفون مهمة، مديروا دراسات، مديرون، رؤساء دراسات، وأخيرا مستخدمون إداريون وتقنيون<sup>56</sup>.

### ب الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

يدير الأمانة العام لرئاسة الجمهورية الأمين العام، ويكلف أساسا بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها، تنشيط نشاطات الهيكل التابعة له، تحضير ميزانية رئاسة الجمهورية وتنفيذها، إعداد أو المشاركة عند الاقتضاء في إعداد ملفات ودراسات وغيرها من العناصر الوثائقية الضرورية لاتخاذ القرار، تحديد وتنفيذ إجراءات وكيفيات التعيين في الوظائف والمناصب العليا المدنية، متابعة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايته، وأخيرا يعتبر الأمر بالصرف لميزانية رئاسة الجمهورية<sup>57</sup>.

تلحق بالأمين جملة من الأجهزة والهيكل لتنظيم العمل، والمتمثلة في المديرية، والتي تتمثل في المديرية العامة للأمن والحماية الرئاسيين، المديرية العامة لأمن الاتصالات والاتصالات اللاسلكية، المديرية العامة للأرشيف الوطني، المديرية العامة للموارد، المديرية العامة للإقامات الرسمية والنقل، المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال، مديرية الإطارات، مديرية المواصلات السلوكية واللاسلكية، مديرية البريد، مديرية أرشيف رئاسة الجمهورية، مديرية التنظيم<sup>58</sup>، كما يزود الأمين العام بخليتين مكلفتين، على التوالي بالإحصائيات والأنظمة المعلوماتية وبمتابعة تقارير النشاطات والتقارير بالمعونات الواردة من

<sup>54</sup> - أنظر المادة 07 من مرسوم رئاسي رقم 23-331، يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية مرجع سابق.

<sup>55</sup> - أنظر المادة 14 من المرجع نفسه.

<sup>56</sup> - أنظر المادة 1/06 من المرجع نفسه.

<sup>57</sup> - أنظر المادة 08 من المرجع نفسه.

<sup>58</sup> - أنظر المادة 1/15 من المرجع نفسه.

المؤسسات تحت الوصاية<sup>59</sup>، هذا بالإضافة بالأشخاص الواردة في المادة السادسة الفقرة الأولى من المرسوم ذاته.

### ج) الأمانة العامة للحكومة:

تعتبر الأمانة العامة للحكومة من المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية، وهو ما يظهر من نص المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 23-331، غير أننا سنقوم بدراستها حين التطرق للأجهزة المساعدة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

### د) المستشارون:

يتولى مدير الديوان تنشيط وتنسيق مهام المستشارون، ويكلفون على الخصوص بمتابعة النشاطات الحكومية/ والقضايا الاقتصادية والسياسية والمؤسساتية والدبلوماسية، كما يؤهلون تحت إشراف مدير الديوان بالتنسيق مع أعضاء الحكومة في مجال متابعة المواضيع والملفات الموكلة إليهم<sup>60</sup>، ويتولى المستشارون ضمان متابعة الشؤون القانونية، والشؤون القضائية والعلاقات مع المؤسسات والتحقيقات والتأهيلات، الشؤون السياسية والعلاقات مع الشباب والمجتمع المدني والأحزاب السياسية، المالية والبنوك والميزانية، وكذا احتياطي الصرف والصفقات العمومية والمخالفات الدولية، الطاقة والمناجم والبيئة، الاستثمار والتنمية الصناعية، والانتاج الصيدلاني والمؤسسات والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة... الخ<sup>61</sup>

يمكن أن يساعد المستشارون الأشخاص الواردة في المادة 2/06 وكذا الاستعانة بأي خبير أو مختص أو أكاديمي<sup>62</sup>.

<sup>59</sup>- أنظر المادة 2/15 من المرجع نفسه.

<sup>60</sup>- أنظر المادة 09 من المرجع نفسه.

<sup>61</sup>- أنظر المادة 10 من المرجع نفسه.

<sup>62</sup>- أنظر المادة 13 من المرجع نفسه.



## ه) المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية:

صدر النص المؤطر للمفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية في سنة 2021، بموجب مرسوم رئاسي رقم 21-540<sup>63</sup>، وتعتبر المفتشية العامة والموضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية، جهازا للتفتيش والرقابة الاستيعابية، في كل وقت، على سير مصالح الدولة، لاسيما الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية، وكذا تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها، وعلى هذا الأساس فهو يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان سير مصالح الدولة، تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية وتوجيهاته وتنفيذها في مجال تنظيم وتحسين نوعية تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية، سير المؤسسات والهيئات العمومية المفوض لها مهمة المرفق العام، وكذا كل هيئة مستفيدة من المساهمة المالية للدولة، شروط إنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية ووضعها قيد التنفيذ والاستغلال، وأخيرا نوعية الخدمات المقدمة من مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية بالنظر إلى احتياجات وتطلعات المرتفقين والمواطنين<sup>64</sup>، مع الإشارة أن مهام المفتشية لا تشمل المصالح والهيئات الأكنية والمصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني والأعمال القضائية<sup>65</sup>.

يسير المفتشية العامة مفتش عام له رتبة مستشار برئاسة الجمهورية، ويساعده مفتشون رئيسيون ومفتشون، ويمكن أن يساعده أيضا مكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء دراسات، وكذا مستخدمون إداريون وتقنيون<sup>66</sup>، وتعدّ وظائف مفتش رئيسي ومفتش ومكلف بالدراسات والتلخيص ورئيس دراسات ووظائف عليا في الدولة<sup>67</sup>، ويحدد رئيس

---

<sup>63</sup> - مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها،

ج.ر.ج.د.ش عدد 98، صادر في 28 ديسمبر 2021.

<sup>64</sup> - أنظر المادة 02 من المرجع نفسه.

<sup>65</sup> - أنظر المادة 03 من المرجع نفسه.

<sup>66</sup> - أنظر المادة 04 من المرجع نفسه.

<sup>67</sup> - أنظر المادة 08 من المرجع نفسه.

الجمهورية برنامج عمل المفتشية العامة بناء على اقتراح من المفتش العام، ويضبط هذا الأخير توزيع المهام بين المفتشين<sup>68</sup>.

يشمل تنظيم المفتشية العامة على الأمانة الإدارية والتقنية وستة أقسام، ويسير كل قسم مفتش رئيسي يساعده مفتش، ويمكن أن يساعده كذلك مكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء دراسات<sup>69</sup>.

تتدخل المفتشية العامة من خلال مهام التفتيش والتي يمكن أن تكون فجائية أو معلنا عنها، ويمكن أن تكلف زيادة على ذلك من رئيس الجمهورية بأي مهمة تحقيق أو تحرر في مسائل خاصة أو استثنائية، ويؤهل المفتش العام والمفتشون في إطار تدخلاتهم، للمطالبة بأي معلومة والاطلاع على أي وثيقة تتعلق بنشاط الهيكل محل التفتيش أو المراقبة ونسخها عند الاقتضاء، وكل رفض لطلبات تقديم الوثائق للمفتشين أو رفض تمكينهم من الاطلاع عليها أو رفض تقديم المعلومات التي يطلبونها وأي عرقلة لممارسة مهامهم لأي سبب كان، تخبر به دون تأخير المفتشية العامة والسلطة السلمية المعنية التي عليها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لهذا الغرض، وبالمقابل يتعين على المفتشين خلال ممارسة مهامهم المحافظة على السر المهني للوقائع التي عاينوها والوثائق التي اطلعوا عليها، تفادي أي تدخل في تسيير المصالح التي يتم تفتيشها بالامتناع خاصة عن إصدار أي أمر من شأنه أن يشكل مساسا بالصلاحيات المخولة لمسؤولوا هذه المؤسسات، وكذا ردّ الوثائق التي اطلعوا عليها<sup>70</sup>.

تتوج كل مهمة تفتيش أو رقابة أو تحقيق أو تحرر بإعداد تقرير يرسله المفتش العام إلى رئيس الجمهورية، كما يعدّ المفتش العام كذلك تقريرا سنويا عن النشاطات، يدون فيه ملاحظاته واقتراحاته حول سير مصالح الدولة (الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية)، ويرسله إلى رئيس الجمهورية<sup>71</sup>.

<sup>68</sup> - أنظر المادة 05 من المرجع نفسه.

<sup>69</sup> - أنظر المادتين 06، 07 من المرجع نفسه.

<sup>70</sup> - أنظر من المواد 11 إلى 16 من المرجع نفسه.

<sup>71</sup> - أنظر المادتين 17، 18 من المرجع نفسه.

## 2- وسيط الجمهورية

يعتبر وسيط الجمهورية جهاز، مهمته الأساسية تحسين علاقة الإدارة بالمواطنين، فهو حامي المواطن، والمؤسسة التي يلجأ إليها طالبا حمايتها وتدخّلها إذا ما صادفته مشاكل وصعوبات مع الجهات الإدارية<sup>72</sup> وقد استحدث هذا النظام في العديد من الدول الأوروبية، أولها دولة السويد، لينتقل إلى دول أخرى مع اختلاف في التسميات التي قدمت له مع التشابه في الوظيفة التي يؤديها<sup>73</sup>.

عرفت الدولة الجزائرية هذه المؤسسة في سنة 1996<sup>74</sup>، ليغى بعد ثلاث سنوات<sup>75</sup>، ليعاد إحيائه في سنة 2020<sup>76</sup>، ونظمت مصالحه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 103-20<sup>77</sup>، وتحليل كلا المرسومين، نقسم دراسة هذه المؤسسة إلى جملة من النقاط، نصلها كآتي:

### أ) الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية:

تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-45: "يؤسس وسيط الجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطاته"، وتضيف المادة الثانية: "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرّياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية"

<sup>72</sup> - بوخميس سهيلة، "النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 02، 2013، ص.02.

<sup>73</sup> - شرفي صافية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003-2004، ص.14.

<sup>74</sup> - وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر عدد 20، صادر في 31 مارس 1996 (ملغى).

<sup>75</sup> - وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 99-170، مؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج.ر عدد 2، صادر في 04 أوت 1999.

<sup>76</sup> - وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر عدد 09، صادر في 19 فيفري 2020، معدّل بموجب مرسوم رئاسي رقم 22-319، مؤرخ في 13 سبتمبر 2022، ج.ر عدد 62، صادر في 21 سبتمبر 2022.

<sup>77</sup> - مؤرخ في 25 أبريل 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج.ر عدد 25، صادر في 29 أبريل 2020، معدّل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-160، مؤرخ في 14 جوان 2020، ج.ر عدد 36، صادر في 17 جوان 2020.

نستنتج من خلال تحليل المادتين السالفتين الذكر، جملة من الملاحظات حول الطبيعة القانونية لمؤسسة وسيط الجمهورية والمتمثلة أساساً في:

- يعتبر وسيط الجمهورية مؤسسة ملحقة مباشرة برئيس الجمهورية، وهو يعين بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير<sup>78</sup>، وهناك غياب نص صريح عن الاستقلالية المالية، ولا عن الشخصية المعنوية لهذه المؤسسة، فوسيط الجمهورية يستمد سلطته من رئيس الجمهورية مباشرة.

- يعتبر وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية، فهي لا تملك السلطات التي يمتلكها القضاء، وإنما دورها هو المساهمة في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم، وكذا السهر على قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.

### ب) صلاحيات وسيط الجمهورية:

يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين<sup>79</sup>، إذ تخول له صلاحيات التحريات التي تسمح له، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه، ولهذا الغرض يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة، كما يمكن له أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالمهام التي هو بصدد إنجازها<sup>80</sup>.

يقوم وسيط الجمهورية برفع تقارير لرئيس الجمهورية يقترح فيها التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرون، كما يعد حصيلة سنوية عن أعماله، ويرفع تقريراً بشأنها إلى رئيس الجمهورية، ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياتها لتحسين سيرها، ويرسل إلى الإدارة المعنية زيادة على التقرير السنوي بالصعوبات التي يخطر بها، أي اقتراح أو توصية كفيلة بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه، الذي يتوجب عليه أن يقدم كل

<sup>78</sup> - أنظر المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 20-45، مرجع سابق.

<sup>79</sup> - أنظر المادة 03 من المرجع نفسه.

<sup>80</sup> - أنظر المادة 05 من المرجع نفسه.

الأجوبة عن المسائل المطروحة في آجال معقولة، وفي حالة عدم تلقي جوابا مرضيا، يمكن  
لوسيط الجمهورية أن يخطر رئيس الجمهورية<sup>81</sup>.

### ج) شروط تدخل وسيط الجمهورية:

يعتبر وسيط الجمهورية حامي لحقوق وحرّيات المواطنين من خلال منحهم حق  
تقديم شكوى عن سوء سير مرفق عمومي معيّن، غير أن تدّخله مقيد بجملة من الشروط  
لابد من توافرها، والمتمثلة أساسا في:

ج-1) أن يكون الشخص طبيعي: وهو ما نصت عليه المادة 2/03 من المرسوم الرئاسي  
رقم 20-45، فالطريقة الوحيدة لإخطار وسيط الجمهورية هو الطعن، والتي يتقدم بها  
شخص طبيعي، مما يفيد أن الأشخاص الاعتبارية حتى وإن كانت خاصة، لا تملك حق  
إخطار وسيط الجمهورية، حتى وإن كانت ضحية غبن من سوء تسيير مرفق عمومي، كما  
أضافت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من المرسوم نفسه، أن وسيط الجمهورية لا يفصل في  
الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها.

ج-2) استنفاد جميع طرق الطعن: وهو ما نصت عليه أيضا المادة الثالثة في فقرتها الثانية،  
وهو ما يفيد أن المواطن قبل أن يلجأ لوسيط الجمهورية لابد أن يقوم بالطعون الإدارية  
المعمول بها في القواعد العامة، والمتمثلة في التظلم الولائي والرئاسي، طبقا للتشريع الساري  
المفعول، وتم الرد عليه بالرفض الصريح أو الضمني، وإلا فلا يقبل طعنه أمام وسيط  
الجمهورية.

يعتبر بذلك الطعن أمام وسيط الجمهورية طعن إداري محض، وبهذا فهو لا يمكنه  
أن يتدّخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي، وهو ما نصت عليه  
المادة 2/04، على هذا الأساس إذا لجأ المواطن إلى القضاء فإنه يخسره حقه في اللجوء إلى  
وسيط الجمهورية.

<sup>81</sup> - أنظر المواد 06 إلى 10 من المرجع نفسه.

ج-3) أن يكون المواطن ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي: مفاد ذلك أن اختصاص وسيط الجمهورية ليس شامل، وإنما يختص فقط بتلقى الطعون التي يدعي فيها صاحبها أنه كان ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، غير أنه ما نسجله على هذا الشرط، هو غموض الصياغة المعتمدة من طرف المنظم الجزائري، إذ استعمال مصطلح غبن غير موفق، باعتباره متعلق بالعلاقات التعاقدية، أما علاقة المواطن بالإدارة فهي علاقة لائحية، وبالتالي من المفروض استعمال مصطلح ضرر لأنه أكثر دلالة للمعنى، كما أن عبارة "خلل في التسيير" جاءت عامة وغير واضحة، لذا كان على المنظم توضيح هذا الشرط أكثر لأنه مرتبط بحقوق وحرريات الأفراد التي تعتبر أولى بالحماية.

#### د) تنظيم مصالح وسيط الجمهورية:

يوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية من أجل أداء مهامه ديوان وأمانة تقنية، ويتكون الديوان من ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص وخمسة رؤساء دراسات، ويحدد وسيط الجمهورية مهامهم<sup>82</sup>.

تتولى الأمانة التقنية مهام الدعم الإداري والتقني وتسيير الوسائل والموارد التي يزود بها وسيط الجمهورية، كما تتلقى وتستغل وترسل بريد وسيط الجمهورية، ويشرف عليها أمين عام، وتشمل مديرية إدارة الوسائل ومديرية التوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات، وتضم كل مديرية مديرتين فرعيتين، وكل مديرية فرعية مكنتين، ويحدد وسيط الجمهورية التنظيم الهيكلي لها<sup>83</sup>.

تعدّ وظائف الأمين العام ورئيس الديوان والمكلفين بالدراسات والتلخيص والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات ووظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية<sup>84</sup>.

<sup>82</sup> - أنظر المادتين 02، و03 من مرسوم رئاسي رقم 20-103، مرجع سابق.

<sup>83</sup> - أنظر المادتين 04 و05 من المرجع نفسه.

<sup>84</sup> - أنظر المادة 06 من المرجع نفسه.

يساعد وسيط الجمهورية على مستوى كل ولاية وكذا على مستوى كل المقاطعات الإدارية مندوب محلي، تنظم مصالحه في مكاتبين، وتعد وظيفة المندوب المحلي وظيفة عليا في الدولة، يعين فيها رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية<sup>85</sup>.

## المحور الثاني

### الحكومة

تشكل الحكومة في الجزائر في كل من رئاسة الحكومة (الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة)، وكذا الوزارات.

#### أولا: رئاسة الحكومة

تعتبر الجزائر من الدول التي تبنت ازدواجية السلطة التنفيذية، فإلى جانب رئيس الجمهورية نجد الوزير الأول، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، أو رئيس الحكومة، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية<sup>86</sup>، ودراسة موضوع رئاسة الحكومة يستوجب التطرق لجملة من المسائل والمتمثلة في:

#### 1- المركز القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يدخل ضمن هذا العنوان جملة من النقاط، والمتمثلة أساسا في:

#### أ) تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي<sup>87</sup>، فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول، دون أن تضع المادة 105 من الدستور المعدل أي قيد، بينما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وهو ما نصت عليه المادة 110 من الدستور المعدل.

<sup>85</sup> - أنظر المادتين 08 و09 من المرجع نفسه.

<sup>86</sup> - أنظر المادة 103 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>87</sup> - أنظر المادة 5/91 من المرجع نفسه.

## ب) اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يتمتع الوزير الأول ببعض الصلاحيات بصفة أصيلة، كما يتقاسم البعض الآخر مع رئيس الجمهورية، وتتمثل مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالأساس فيما يلي:

**ب-1) صلاحية التعيين في الوظائف المدنية للدولة:** نصت على ذلك المادة 112/6 من الدستور المعدل، وبينت المواد 2، 3، 4 من المرسوم رقم 20-39، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، المتمم الوظائف التي يعين فيها الوزير الأول، وبذلك يكون الوزير الأول قد استعاد سلطة التعيين بعدما سحبت منه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-240 الملغى.

**ب-2) السلطة التنظيمية:** يتقاسم الوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة التنظيم مع رئيس الجمهورية، وهو ما يظهر من نص المادة 141/2 من الدستور المعدل: "... يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، وتتمثل السلطة التنظيمية للوزير الأول في إصدار مراسيم تنفيذية للقوانين وللمراسيم الرئاسية.

تقسم بعض الدساتير السلطة التنظيمية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول بشكل شبه عادل، يضمن لهذا الأخير نوعا من الاستقلالية على الأقل في مجال اختصاصه الذي يحدده له الدستور، وذلك وفقا لنظرية المجالات المخصصة التي قررها الدستور الفرنسي لسنة 1958<sup>88</sup>، غير أن الدساتير الجزائرية تأرجح موقفها في منح نوع من الاستقلالية في ممارسة هذه السلطة للوزير الأول من جهة، وربطه برئيس الجمهورية من جهة أخرى، وهو ما بيناه في العنصر الموالي.

**ب-3) سلطة توقيع المراسيم التنفيذية:** نص دستور 1996 قبل التعديل على صلاحية الوزير الأول في توقيع المراسيم التنفيذية، ليضيف التعديل الدستوري لسنة 2008، عبارة بعد موافقة رئيس الجمهورية، مما يجعل سلطة الوزير الأول في توقيع المراسيم التنفيذية صورية، ليعود المؤسس في التعديل الدستوري لسنة 2016، بمنح صلاحية التوقيع دون قيد، وهو ما يظهر من نص المادة 4/99، ليحافظ على هذا التوجه في التعديل الدستوري

<sup>88</sup> - CHENTEBOUT Bernard, droit constitutionnel et sciences politique, 16ème édition, Armand colin, paris 1988, p.497.



لسنة 2020، حيث يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، صلاحية التوقيع على المراسيم التنفيذية وهو ما نصت عليه المادة 5/112.

ب-4) السيهر على حسن الإدارة العمومية: وهو ما نصت عليه المادة 7/112 من الدستور المعدل.

### ج) انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

تنتهي مهام الوزير الأول بإحدى الطرق التالية:

- الاستقالة الإرادية، إذ تنص المادة 113 من الدستور المعدل: " يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية."

- إنهاء المهام من طرف رئيس الجمهورية، إعمالاً لقاعدة توازي الأشكال (المادة 5/91 من الدستور المعدل)

- إذا ترشح للرئاسيات (المادة 2/96 من الدستور)

- إذا لم يصل رئيس الحكومة إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين يوماً، تنتهي مهامه كرئيس حكومة، ويعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد (المادة 2/110 من الدستور المعدل)

- في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (المادة 107 من الدستور المعدل)، وذلك بعد استنفاد الإجراءات الواردة في المادة 106 من الدستور المعدل (المادة 95 من الدستور) بالنسبة للوزير الأول، والمواد 106/3، 4، 107، 110 من الدستور المعدل بالنسبة لرئيس الحكومة.

- في حالة إقرار مسؤولية الحكومة عند مناقشة بيان السياسة العامة من طرف المجلس الشعبي الوطني، والتصويت على ملتصق الرقابة وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 161، 162 من الدستور، وكذا عدم موافقة المجلس الشعبي على لائحة الثقة، بعد

طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التصويت بالثقة (المادة 111 من الدستور المعدل).

## 2- الأجهزة المساعدة للوزير الأول أو رئيس الحكومة:

وردت الأجهزة المساعدة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في المرسوم التنفيذي رقم 63-09<sup>89</sup>، والرسوم التنفيذية رقم 64-09<sup>90</sup>، وكذا في المرسوم الرئاسي رقم 331-23، المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، وكذا المرسوم رقم 74-77<sup>91</sup>، والمقرر المؤرخ في 25 جويلية 2001، يضبط هيكل الأمانة العامة للحكومة ويحدد مهامها وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 193-14<sup>92</sup>، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 194-14<sup>93</sup>، وذلك بالتفصيل التالي:

### أ) الأمانة العامة للحكومة

نصت على هذا الجهاز المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 331-23، وأحالت تحديد مهام وتنظيم وسير الأمانة العامة لنص خاص، والتي لم تصدر بعد، لذا يستمر العمل بالنصوص القديمة، والمتمثلة أساسا في المرسوم رقم 74-77 السالف الذكر، وكذا المقرر المؤرخ في 25 جويلية 2001، يضبط هيكل الأمانة العامة للحكومة ويحدد مهامها.

الأمانة العامة للحكومة، جهاز دائم في رئاسة الجمهورية يكلف أساسا بتنسيق النشاط القانوني الحكومي، وهي تشكل قاعدة تنظيم النشاط القانوني للدولة، ويقوم بتسييرها الأمين العام للحكومة، والذي يضطلع أساسا بالمهام الآتية:

<sup>89</sup> - مؤرخ في 07 أفريل 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه، ج.ر عدد 10، صادر في 11 فيفري 2009.

<sup>90</sup> - مؤرخ في 07 أفريل 2009، يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها، ج.ر عدد 10، صادر في 11 فيفري 2009.

<sup>91</sup> - مؤرخ في 23 أفريل 1977، يتضمن إحداث الأمانة العامة للحكومة، ج.ر عدد 37 صادر في 08 ماي 1977.

<sup>92</sup> - مؤرخ في 03 يوليو 2014، يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، ج.ر عدد 41، صادر في 06 جويلية 2014.

<sup>93</sup> - مؤرخ في 03 يوليو 2014، يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، ج.ر عدد 41، صادر في 06 جويلية 2014.

- يتولّى مراقبة مدى مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات، والتنسيق القانوني للنشاط الحكومي،
- يحضّر مشاريع النصوص التي تقدّم لتوقيع رئيس الجمهورية والوزير الأول ويتولّى نشرها في الجريدة الرسمية،
- يحضّر بالتعاون مع السلطات المعنية جدول أعمال اجتماع الحكومة و مجلس الوزراء،
- يشارك في اجتماعات الحكومة و مجلس الوزراء،
- يعدّ خلاصة نقاشات مجلس الوزراء والنتائج التي تسفر عنها ويتولّى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة،
- يتابع كل مراحل الإجراء التشريعي.

يمكن للأمين العام للحكومة أن يتحصل على تفويض من رئيس الجمهورية بالإمضاء على جميع الوثائق و القرارات و المقررات التي تدخل في مجال اختصاصه<sup>94</sup>.

تتضمن الأمانة للحكومة جملة من الهياكل نصت عليها المادة الأولى من المقرر المؤرخ في 25 جويلية 2001، يضبط هياكل الأمانة العامة للحكومة ويحدد مهامها، والمتمثلة أساسا في:

أ-1) الديوان: يكلف الديوان بمساعدة الأمين العام للحكومة في ممارسة المهام المخولة له، لا سيما في مجال تحضير النشاط الحكومي ومتابعته، والعلاقات مع الهيئات الدستورية وتنشيط أعمال مختلف هياكل الأمانة العامة للحكومة وتنسيقها ومتابعتها<sup>95</sup>.

أ-2) ستة قطاعات الدراسات: يكلف كل فيما يخصّه، بمتابعة النشاط المعياري للوزارات والمؤسسات العمومية على المستوى التشريعي والتنظيمي<sup>96</sup>، وتمثّل قطاعات الدراسات

<sup>94</sup> - أنظر المادة 03 من مرسوم رقم 74-77، مرجع سابق.

<sup>95</sup> - أنظر المادة 02 من مقرر مؤرخ في 25 جويلية 2001، صادر عن الأمانة العامة للحكومة، يضبط هياكل الأمانة العامة للحكومة ويحدد مهامها.

<sup>96</sup> - أنظر المادة الأولى من المرجع نفسه.

أساسا في قطاع دراسات السيادة، المالية والاقتصاد، التربية والثقافة، المنشآت القاعدية، الخدمات، الشؤون الاجتماعية<sup>97</sup>.

أ-3) مديريات ومصالح الدعم: وتضم الأمانة العامة للحكومة ثلاث مديريات والمتمثلة في مديرية الجريدة الرسمية، مديرية التقنين والإعلام القانوني، وأخيرا مديرية الإدارة العامة، والتي تتفرّع إلى مديرية للمالية للوسائل ومديرية للمستخدمين، أما مصالح الدعم فهي ثلاث مصالح كذلك، الأولى تتمثل في مصلحة التعيينات، والثانية تتمثل في مصلحة الإعلام الآلي، والأخيرة تتمثل في مصلحة الأرشيف<sup>98</sup>.

أ-4) المطبعة الرسمية: وردت صلاحيات المطبعة الرسمية في المادة 17 من المقرّر

ب) مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة: نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-63 "يساعد الوزير الأول في قيادة العمل الحكومي مصالح تتكون من: - مدير الديوان، - رئيس الديوان، - مكلفين بمهمة"

يتبين لنا من خلال تحليل المادة السالفة الذكر أن مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تتمثل في:

ب-1) مدير الديوان:

يدير مدير الديوان تحت سلطة الوزير الأول وفي حدود صلاحياته مصالح رئاسة الحكومة وينسق نشاطاتها، ويساعده في ذلك مديروا دراسات ومديرون، ويكلف على الخصوص بما يأتي<sup>99</sup>:

- يتولى بتفويض من الوزير الأول أو رئيس الحكومة متابعة العمل الحكومي، بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية،

- يدرس كل المسائل التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج عمل الحكومة،

<sup>97</sup> - أنظر المواد من 03 إلى 08 من المرجع نفسه.

<sup>98</sup> - أنظر المواد من 10 إلى 15 من المرجع نفسه.

<sup>99</sup> - أنظر المادة 04 من مرسوم رقم 09-63، مرجع سابق.

- يتولى متابعة النشاطات القطاعية والتنسيق بين الدوائر الوزارية،
- يسهر على إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق المتوجة لأشغال الحكومة والأجهزة الحكومية،
- يحضر للوزير الأول أو رئيس الحكومة كل أعمال التلخيص والتحليل والتقييم والاستشراف التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار،
- ينسق نشاط الهيئات والمؤسسات العمومية الموضوعة لدى الوزير الأول.

## ب-2) رئيس الديوان:

يكلف رئيس الديوان بالقيام بكل أعمال البحث والدراسات والاستشارة والإدارة، ويساعده في ذلك مكلفون بالدراسات والتلخيص، وملحقون بالديوان، وكذلك مديرية للوسائل تحدد صلاحياتها وتنظيمها بنص خاص، ويكلف بالخصوص بما يلي<sup>100</sup>:

- العلاقات مع المحيط المؤسسي والسياسي والنقابي والجمعوي،
- الاتصال الحكومي والعلاقات مع أجهزة الإعلام،
- تسيير الإطار السياسي في الدولة،
- الشؤون الخاصة،
- التشريعات،
- أمن مقر مصالح شؤون الحكومة،
- إدارة الوسائل والممتلكات.

صدر نص خاص بمديرية الوسائل والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 09-64، وطبقا لنص المادة 02 من المرسوم، تكلف المديرية بـ:

- تسيير المستخدمين،
- توفير الحاجات اللازمة لسير المصالح،

<sup>100</sup> - أنظر المادة 05 من المرجع نفسه.

- إعداد ميزانية ديوان الوزير الأول وتنفيذها ومسك المحاسبة المرتبطة بذلك،
- تولي لجنة الصفقات،
- تسيير الأملاك المنقولة والعقارية والمحافظة عليها وصيانتها،
- حفظ الأرشيف وتسيير الوثائق،
- التحضير المادي للندوات والملتقيات وحفلات الاستقبال التي ينظمها ديوان الوزير الأول،
- معالجة قضايا المنازعات وضمان متابعتها.

تشمل مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول من خمس مديريات فرعية، وتتمثل في المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، المديرية الفرعية للإعلام الآلي، المديرية الفرعية للشؤون القانونية والوثائق والأرشيف<sup>101</sup>.

### ب-3) مكلفون بمهمة:

تنظم النشاطات الدائمة المرتبطة بتنظيم العمل الحكومي، النشاط القانوني، الاتصال الحكومي، تسيير الإطارات السامية في الدولة، في أقسام يديرها مكلفون بمهمة، ويساعده عند الحاجة مديرو دراسات ومكلفون بالدراسات والتلخيص ونواب مديري ورؤساء دراسات<sup>102</sup>.

يتولى المكلفون بمهمة على الخصوص ما يلي<sup>103</sup>:

- متابعة تحضير الأعمال القطاعية المسطرة في إطار برنامج الحكومة وتنفيذها،
- القيام بكل أعمال الدراسة والتلخيص المتصلة بالعمل الحكومي،
- تحضير اجتماعات الحكومة ومتابعة تنفيذ مقرراتها،

<sup>101</sup> - أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 64-09، مرجع سابق.

<sup>102</sup> - أنظر المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 63-09، مرجع سابق.

<sup>103</sup> - أنظر المادة 08 من المرجع نفسه.

- السهر على تنفيذ تعليمات الوزير الأول وتوجيهاته،
- دراسة الملفات المعروضة على تحكيم الوزير الأول،
- تسيير كل ملف آخر يكلفهم به الوزير الأول.

### ج) المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري:

أطرت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-193، المحدد لصلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 14-194، المتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح العمومي.

تشتمل المديرية العامة للوظيفة العمومية الموضوعة تحت سلطة المدير العام، على المفتشية العامة، وكذا مديريات، تتمثل في مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية، مديرية ضبط تعدادات المستخدمين وتثمين الموارد البشرية، مديرية التطبيق والتدقيق، مديرية تنظيم الهياكل الإدارية، مديرية العصرية والتطور الإداري، مديرية الإعلام الآلي، مديرية إدارة الوسائل، وزيادة على ذلك يساعد المدير العام ثلاثة رؤساء دراسات<sup>104</sup>، ووردت المديريات الفرعية لكل مديرية، ومهامها في المواد 03 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 14-194.

يمثل المدير العام للوظيفة العمومية، الموضوع تحت سلطة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، السلطة المركزية لتصور سياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتنفيذها، وفي هذا الإطار يتولى جملة من الصلاحيات في مجال الوظيفة العمومية وكذا الإصلاح الإداري<sup>105</sup>.

يتولى المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري إدارة الهياكل والأجهزة المركزية للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، وكذا مفتشيات الوظيفة العمومية التابعة لها وتنشيطها وتنسيقها، وفي هذا الإطار كلف جملة من الصلاحيات وردت في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-193.

<sup>104</sup> - أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 14-194، مرجع سابق.

<sup>105</sup> - وردت هذه الصلاحيات في المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 14-193، مرجع سابق.

يمكن للمدير العام المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، إنشاء أي جهاز للتشاور والتنسيق لممارسة صلاحياته في مجال الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري<sup>106</sup>.

## ثانيا: الوزارات

تشكل الوزارات في الجزائر الجهاز الثالث من أجهزة الإدارة المركزية، ولدراسة هذا الجهاز لابد أولا تبيان التشكيلة العامة للوزارات، وبعدها المركز القانوني للوزير.

### 1- التشكيلة العامة للوزارات:

يخضع تنظيم الوزارات في الجزائر للمرسوم التنفيذي رقم 90-188<sup>107</sup>، والمرسوم الرئاسي رقم 01-97<sup>108</sup>، وكذا مرسوم تنفيذي رقم 20-06<sup>109</sup>، بالنسبة للوزارات التي تضم وزراء منتدبون وكتاب دولة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-372<sup>110</sup>، بالنسبة للوزير المنتدب وكتاب الدولة لدى الوزير الأول.

تشكل الوزارات وفقا للنصوص السالفة الذكر، مما يلي:

أ) الهياكل: تضطلع هياكل الإدارة العامة في الوزارة بالمهام التي تستهدف ضمان ديمومة العمل الإداري وحسن سير المصالح العمومية، ويمكن أن تنظم حسب الحالة وتبعاً لخصوصية كل وزارة في شكل<sup>111</sup>:

- مديريات عامة أو مركزية: وردت اختصاصاتها في المادة الرابعة، ويساعدها في ذلك جملة من الهياكل وردت في المادة التاسعة.

<sup>106</sup>- أنظر المادة 04 من المرجع نفسه.

<sup>107</sup>- مؤرخ في 23 جوان 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج.ر عدد 26، صادر 27 جوان 1990.

<sup>108</sup>- مؤرخ في 4 جانفي 1997، يتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة، ج.ر عدد 01، صادر في 05 جانفي 1997.

<sup>109</sup>- مؤرخ في 23 جانفي 2020، يتضمن تنظيم ديوان الوزير المنتدب وكتاب الدولة لدى الوزير، ج.ر عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.

<sup>110</sup>- مؤرخ في 12 ديسمبر 2020، يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب وكتاب الدولة لدى الوزير الأول، ج.ر عدد 76، صادر في 17 ديسمبر 2020.

<sup>111</sup>- أنظر مرسوم تنفيذي رقم 90-188، مرجع سابق.



- أقسام ومديريات: وردت اختصاصاتها في المادة الخامسة، ويساعدها في ذلك جملة من الهياكل وردت في المادة التاسعة كذلك،
- مديريات فرعية: وردت صلاحياتها في المادة السادسة،
- مكاتب: وردت صلاحياتها في المادة السابعة.

توضع اختصاصات كل هيكل من هذه الهياكل بقرار من الوزير المعني، ويمارس مسؤولوا الهياكل السالفة الذكر اختصاصاتهم في إطار التسلسل السلمي<sup>112</sup>.

ب) الأجهزة: وردت في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، وتتمثل أساسا في:

ب-1) الديوان: حيث يستعين الوزير بديوان لممارسة مهامه، وقد وردت صلاحيات الديوان في المادتين 11، 12 من المرسوم السالف الذكر، ويشتمل ديوان الوزير<sup>113</sup> على:

- الأمين العام: خصّ المنظمّ الجزائري الأمين العام للوزارة بنص خاص وهو المرسوم الرئاسي رقم 01-97، السالف الذكر، وتحدث وظيفة الأمين العام في كل وزارة، ويتولى تحت سلطة الوزير، تنشيط أعمال هياكل الوزارة وتنسيقها، ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين لهذه الهياكل، ويخوّل في حدود صلاحياته، الإمضاء على جميع الوثائق والمقررات، ومن بينها القرارات<sup>114</sup>.

يعيّن الأمين العام للوزارة من طرف الوزير رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة الأولى/4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وتحل وظيفة الأمين العام للوزارة، محل وظيفة مدير الديوان<sup>115</sup>، وعلى هذا الأساس فهو يضطلع بتنشيط عمل هياكل الوزارة وتنسيقه ومراقبته والسهر على وحدة تصور القرارات وإعدادها وتنفيذها ويمارس سلطة التسلسل السلمي المباشر على هياكل

<sup>112</sup> - أنظر المادتين 08 و09 من المرجع نفسه.

<sup>113</sup> - أنظر المادة 13 من المرجع نفسه، والمادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 01-97، مرجع سابق.

<sup>114</sup> - أنظر المواد من 01 إلى 03 من مرسوم رئاسي رقم 01-97، مرجع سابق.

<sup>115</sup> - أنظر المادة 05 من المرجع نفسه.

الوزارة، ويشارك الوزير في تنظيم العلاقات الوظيفية المنسجمة بين المسؤولين عن هياكل الوزارة وأجهزتها، وتكامل أعمالهم<sup>116</sup>.

- رئيس الديوان: وهو ينشط أعمال المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان وينسقها ويتابعها<sup>117</sup>

- مكلفون بالدراسات والتلخيص، وملحقون بالديوان: يحدد الوزير توزيع المهام على أعضاء الديوان<sup>118</sup>، بما فيهم المكلفون بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان.

تفتح بعنوان الوزارات التي تضم وزراء منتدبين وكتاب دولة، مناصب إضافية، وذلك لدى كل وزير منتدب وكتاب دولة، وتتمثل في رئيس الديوان، من اثنين إلى أربعة مكلفين بالدراسات والتلخيص، وكذا ملحقين بالديوان<sup>119</sup>، ويستعمل الوزير المنتدب وكتاب الدولة لممارسة مهامهما، إضافة إلى المناصب السابق ذكرها، هياكل الوزارة الملحقين بها، ولاسيما تلك التابعة مباشرة لمجال اختصاصه، ويمارس الوزير المنتدب وكتاب الدولة مهامهما في إطار التوجيهات التي يحددها الوزير المسؤول عن القطاع<sup>120</sup>.

أضف المرسوم التنفيذي رقم 20-372، المتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب وكتاب الدولة لدى الوزير مصالح للوزير المنتدب وكتاب الدولة لدى الوزير الأول والمتمثلة في رئيس ديوان، إثنان إلى أربعة مكلفين بالدراسات والتلخيص، ملحقين بالديوان، وأخيرا مديرتين إلى ثلاث مديريات، تضم كل مديرية مديرتين فرعيتين إلى ثلاث مديريات فرعية، وتفتح هذه المصالح بعنوان مصالح الوزير الأول<sup>121</sup>.

<sup>116</sup> - أنظر المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 90-188، مرجع سابق.

<sup>117</sup> - أنظر المادة 1/15 من المرجع نفسه.

<sup>118</sup> - أنظر المادة 2/15 من المرجع نفسه.

<sup>119</sup> - أنظر المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 20-06، مرجع سابق.

<sup>120</sup> - أنظر المادة 02 من المرجع نفسه.

<sup>121</sup> - أنظر المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 20-372، مرجع سابق.

تتولى الهياكل المختصة لدى مصالح الوزير الأول بتوفير الوسائل البشرية والمادية لسير مصالح الوزير المنتدب وكاتب الدولة لدى الوزير الأول<sup>122</sup>.

ب(2) أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم: يخول الوزير وضع جميع أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم الملائمة لطبيعة الأهداف المسطرة إليها في إطار برنامج عمل الحكومة، وتضطلع أجهزة الرقابة والتفتيش والتقييم بجملة من الصلاحيات وردت في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188.

ب(3) الأجهزة الاستشارية: يخول الوزير تنصيب أي هيئة استشارية في إطار تطوير التشاور مع المتعاملين الاجتماعيين، الاقتصاديين ومستعملي المصالح العمومية، وقصد ترقية نشاطات القطاع وخدماته وتحسينها، ويحدد إحداث هذه الهيئة وتشكيلها وكيفية تنظيمها وعملها بقرار من الوزير المعني<sup>123</sup>.

ب(4)- مسيروا المهمات: يمكن أن يعين الوزير أو لمدة محددة وعلى أساس برنامج يعد مسبقا، مسؤولون عن دراسات أو مشاريع، ويخولهم إن اقتضى الأمر سلطة الإدارة والتسيير، وذلك لدراسة ملفات وإنجاز مشاريع خاصة، مع ضرورة وضع حدود المهمة في مقرر التعيين، وكذا تحديد الوسائل الواجب استعمالها لإنجاز المهمة<sup>124</sup>، وفي المقابل يجب على المسؤول عن المهمة أن يقدم للوزير أو بصفة دورية عرضا عن مدى تقدم المهمة، ويعد عند نهايتها تقريرا نهائيا يعرضه على الوزير لإبداء الرأي في<sup>125</sup>.

يعين الوزير الأول باقتراح من الوزراء المعنيين، كل من رؤساء الدواوين، رؤساء الأقسام، مديروا الدراسات، المديرون، المفتشون، المكلفون بالدراسات والتلخيص، نواب المديرون، رؤساء الدراسات<sup>126</sup>، لكن مع احترام الاستثناءات الواردة في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

<sup>122</sup> - أنظر المادة 02 من المرجع نفسه.

<sup>123</sup> - أنظر المادة 18 من مرسوم التنفيذي رقم 90-188، مرجع سابق.

<sup>124</sup> - أنظر المادة 19 من المرجع نفسه.

<sup>125</sup> - أنظر المادة 20 من المرجع نفسه.

<sup>126</sup> - أنظر المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 20-39، مرجع سابق.

## 2- المركز القانوني للوزير

تتألف الإدارة المركزية من عدّة وزارات، على رأس كل وزارة وزير، وهذا الأخير يعتبر المسؤول عن وزارته أمام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وبذلك فهو يتولى تنفيذ السياسة العامة للحكومة، ويسأل الوزير عن أعمال وزارته أمام الرئيس الإداري الأعلى<sup>127</sup>.

يملك الوزير باعتباره عضواً من أعضاء السلطة التنفيذية صفتان، الصفة السياسية باعتباره عضواً في مجلس الوزراء، والصفة الإدارية باعتباره عضواً إدارياً، لأنه الرئيس الإداري لمجموعة المرافق والمؤسسات والأجهزة الإدارية المكونة والتابعة للوزارة التي يرأسها ويشرف عليها<sup>128</sup>.

على هذا الأساس، يستلزم دراسة الوزير التطرق لجملة من النقاط، والمتمثلة أساساً

في:

### (أ)- تعيين الوزراء:

نجد في الجزائر وزراء بحقيبة وزارية، أي يكون على رأس وزارة يشرف عليها ويعتبر الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ووزراء بلا حقيبة وزارية وتطلق عليهم عادة تسمية الوزير المنتدب أو كاتب الدولة، فلا يرأسون وزارة معينة، بل يلحقون بوزارة معينة كالسيد بشير يوسف، كاتب الدولة المكلف بالصناعة السينماتوغرافية والانتاج الثقافي الملحق بوزارة الثقافة والفنون، والتي على رأسها السيدة صورية مولوجي، وكذا السيد حمزة آل سيد الشيخ الوزير المنتدب المكلف بالبيئة الصحراوية، الملحق بوزارة البيئة والتي على رأسها السيدة سامية موالفي، وهم يحضرون اجتماعات مجلس الوزراء، غير أنهم لا يملكون سلطة رئاسية إلا على أعضاء هيئة مكتبهم، ويمارسون مهامهم وفق التوجيهات التي يقدمها وزير القطاع.

<sup>127</sup> - فريجة حسين، مرجع سابق.

<sup>128</sup> - عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول (النظام الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2020، ص.225.

إضافة إلى ما سبق، يوجد صنف آخر في الجزائر من الوزراء والذين منحت لهم صفة الوزير كمرتبة تشريفية، كوسيط الجمهورية الذي نصت المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 20-45 على منحه هذه الصفة، وكذا إمام جامع الجزائر، مع الإشارة أن هؤلاء لا يشاركون في اجتماعات مجلس الوزراء، وكذا الوزراء المنتدبون لدى الوزير الأول، وهم الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالاستشراف، والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وكذا الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة.

هذا ورغم اختلاف أصناف الوزراء إلا أن تعيينهم يكون بطريقة واحدة، حيث يعين الوزير من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة<sup>129</sup>.

(ب)- انتهاء مهام الوزراء:

تنتهي مهام الوزير بإحدى الطرق التالية:

- الوفاة

- الاستقالة الإرادية

- الإقالة من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، والمتمثلة في رئيس الجمهورية

- كما تنتهي كذلك في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وكذا في حالة إقرار مسؤولية الحكومة عند مناقشة بيان السياسة العامة من طرف المجلس الشعبي الوطني، والتصويت على ملتصق الرقابة، والتي تؤدي إلى استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة مع كل حكومته.

(ج)- صلاحيات الوزراء:

يملك الوزراء جملة من الصلاحيات، والمتمثلة أساسا في:

<sup>129</sup> - أنظر المادة 104 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

●- **صلاحيات باعتباره ممثلاً للدولة:** يعتبر الوزير الممثل القانوني للدولة ويعقد باسمها العقود، ويقوم بتمثيل وزارته أمام القضاء بصفته كمدعي أو مدعى عليه، وهو الأمر بالصرف بالنسبة للنفقات المخصصة لوزارته، ويمكن أن يفوض صلاحياته إلى الأمرين بالصرف الثانويين<sup>130</sup>.

●- **صلاحية ممارسة السلطة الرئاسية:** حيث يعتبر الوزير الرئيس الإداري في وزارته، لذا فهو يملك الصفة القانونية والحق في ممارسة سلطات ومظاهر السلطة الإدارية والسلطة التنظيمية في الوزارة<sup>131</sup>، فهو يملك يملطات على الموفين التابعين لوزارته، فله حق توجيههم في أعمالهم، وذلك عن طريق ما يصدره من منشورات ولوائح إدارية، وله حق مراقبة أعمالهم الإدارية، ويمكن ممارسة السلطة التأديبية، ويعاقب على الأخطاء المرتكبة عن طريق اللجان المتساوية الأعضاء<sup>132</sup>.

●- **صلاحية ممارسة الوصاية الإدارية:** يمارس الوزير سلطة الوصاية على الإدارات والمديريات التابعة لوزارته المتواجدة بالولايات<sup>133</sup>، كما يملك وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ممارسة الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية الولائية، وفق ما نص عليه قانون رقم 07-12<sup>134</sup>.

### المحور الثالث

#### الهيئات الاستشارية والسلطات الإدارية المستقلة

إلى جانب كل من رئاسة الجمهورية والحكومة، توجد هيئات أخرى تشكل الغدارة المرزية كذلك في الجزائر، والمتمثلة في كل من الهيئات الاستشارية والسلطات الإدارية المستقلة.

<sup>130</sup> - فريجة حسين، مرجع سابق، ص.159.

<sup>131</sup> - عو ابدي عمار، مرجع سابق، ص.225.

<sup>132</sup> - فريجة حسين، مرجع ساق، ص.158.

<sup>133</sup> - المرجع نفسه، ص.159.

<sup>134</sup> - مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

## أولاً: الهيئات الاستشارية

تعتبر العملية الاستشارية من أهم المراحل التي تمر بها عملية اتخاذ القرارات الإدارية، لذلك عملت مختلف الدول ومن بينها الجزائر على إعطائها أهمية كبيرة<sup>135</sup>، حيث أن نجاح ورقي الدول يتوقف على مدى وعيها بضرورة الاستعانة بذوي الكفاء والخبرة قبل اتخاذ أي قرار أيا كان مجاله.

على هذا الأساس فإن موضوع الهيئات الاستشارية، يتطلب التطرق لجملة من الأمور، والمتمثلة أساساً في:

### 1- مفهوم الاستشارة

يعتبر الاستعانة بالهيئات الاستشارية في الدول الحديثة ضرورة حتمية، وذلك نظراً لتداخل وتشعب الوظائف الإدارية التي تتولاها السلطات الإدارية، والتي تستوجب أخذ رأي أصحاب الاختصاص لاتخاذ قرارات رشيدة.

يدخل ضمن مفهوم الاستشارة، جملة من العناصر والمتمثلة أساساً في:

#### أ) تعريف الاستشارة

انقسم الفقهاء في تعريف الاستشارة إلى الاعتماد على معيارين عضوي أو موضوعي، فأنصار المعيار العضوي عرفوا الأجهزة الاستشارية بدلاً من الاستشارة على أنها "تلك الأجهزة التي بحكم تخصصها بهذه الأمور، تعتبر أقدر أجهزة الدولة على تزويد وحدات الإدارة العامة بالرأي والمشورة في شؤون الوظيفة العامة، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفنية"<sup>136</sup>.

على خلاف ما ذهب إليه أنصار المعيار العضوي، عرف أنصار المعيار الموضوعي الاستشارة بأنها "تلك الآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تقدمها الهيئات

<sup>135</sup> - بوعكاز نسرين، "الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020،" تفعيل وتدعيم أم تكريس"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 08، عدد 01، 2022، ص.94.

<sup>136</sup> - لباد ناصر، مرجع سابق، ص.147.

الاستشارية التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية في مجال اختصاصهم، وتتكون هذه الهيئات من أشخاص مختصين في فرع معين من فروع المعرفة، يجتمعون في هيئة مجلس المداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم<sup>137</sup>.

### ب) أهمية الاستشارة

تعتبر الاستشارة ذات أهمية بالغة في العمل إذ بفضلها تتمكن الإدارة من اتخاذ قرارات فعالة أثناء ممارسة الوظيفة، وهذا ما يؤدي إلى الرقي بالدولة وجعلها في مصف الدول المتقدمة، كون أن السلطات الإدارية ليست مختصة في جميع المجالات، وفتح المجال للهيئات الاستشارية، يجنبها اتخاذ قرارات غير الملاءمة بحكم أخذ المشورة من أشخاص ذوي اختصاص وكفاءة في الموضوع، وتبسيط مهام الإدارة والتخلص من عامل الضغط الزمني.

### ج) عناصر الاستشارة

زاد دور الهيئات الاستشارية بازدياد وتعقد دور الدولة، وتتمثل عناصر العمل الاستشاري جمع وتحليل الحقائق، والتي تعتبر جوهر العمل الاستشاري، ويكون في صورة الأبحاث، وترتيب البيانات، وبعدها تأتي مرحلة التحليل لاكتشاف المؤشرات الدالة على الإشكالات والنقائص، وبعدها التخطيط الذي يعتبر عملية استشرافية، تتعلق بالمستقبل بالاستعداد له ومواجهة سلبياته وتنمية إيجابياته، وذلك من خلال مزج كل العناصر المتوصل إليها، وأخيرا التنظيم، الذي يعتبر عملية إدارية أساسية، تقتضي بدراسة هيكل الإدارة لإعطاء الحلول اللازمة لتقديم المشورة التي تؤدي إلى تقديم الخدمة بأكثر فعالية<sup>138</sup>.

على هذا الأساس، فالعمل الاستشاري الذي تقدمه هذه الهيئات، لا يعتبر عملا اعتباريا بل يحمل في جوهره التفكير المنهجي والمنطقي الذي يعتمد على التخطيط وجمع

<sup>137</sup> - محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مطبعة الشاعر، الاسكندرية، 1973،

ص.453.

<sup>138</sup> - سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، ط04، دار الفكر العربي، مصر 1979، ص.93.



الحقائق وتنظيمها وترتيب البيانات ووضعها في الصيغة الملائمة للإفادة منها، وتحضير التوجيهات والتوصيات والاقتراحات الضرورية<sup>139</sup>.

## 2- أنواع الاستشارة:

تنقسم الاستشارة إلى صنفين:

### أ) الاستشارة الاختيارية (جوازية الاستشارة)

نكون أمام هذا النوع من الاستشارة في حالة عدم وجود نص يدلّ عليها، أو وجود قاعدة قانونية مكتملة تمنح للإدارة سلطة تقديرية في اللجوء للاستشارة من عدمه، وفي هذه الحالة يتعيّن على السلطة أن تتخذ القرار الذي تراه مناسباً، وليست ملزمة بطلب الاستشارة<sup>140</sup>، غير أنه يمكن للسلطة المركزية أن تقوم من تلقاء نفسها بطلب مشورة من ذوي الاختصاص لغرض اتخاذ قرارات أكثر ملاءمة، ولها الأخذ بهذه المشورة رغم عدم إلزام القانون لها.

على هذا الأساس، عدم طلب المشورة من طرف السلطة الإدارية لا يترتب أية آثار قانونية، غير أنّ الطابع الاختياري للاستشارة يعطي مدى سلبى للاستشارة، فهي مرتبطة بإرادة الإدارة، غير أن عدم الإلزامية هذه لا تفقد الاستشارة من محتواها، فإذا تمّ طلبها من طرف السلطة الإدارية، فلا بد من اتباع الإجراءات اللازمة في ذلك، من ذلك ضرورة انتظار صدور الرأي الاستشاري قبل إصدار القرار الإداري، رغم أنها ليست ملزمة بالأخذ بالرأي المقدم لعا من الطرف الهيئة الاستشارية، كما تلتزم هذه الأخيرة بالمقابل بتقديم الاستشارة في الآجال والإطار الموضوعي المحددين<sup>141</sup>.

<sup>139</sup> - طيبي سعاد، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2020-2021، ص.10.

<sup>140</sup> - المرجع نفسه، ص.10.

<sup>141</sup> - الزبيدي خالد، "الاستشارة في قضاء محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)"، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، عدد 02، 208، ص.347.

## ب) الاستشارة الإجبارية:

الاستشارة الإجبارية نوعان، والمتمثلة أساسا في إلزامية الاستشارة مع جوازية الأخذ بها، مع إلزامية الاستشارة وإلزامية الأخذ بها، وذلك بالتفصيل التالي:

### ب-1)- إلزامية الاستشارة مع جوازية الأخذ بها

نكون أمام هذا النوع من الاستشارة، حينما لا يلزم القانون الإدارة بالأخذ بالاستشارة التي تقدمها الهيئة المتخصصة، وللإدارة سلطة تقديرية في الأخذ بها من عدمه، غير أنه وباعتبار الهيئات الاستشارية تتضمن أفراد فنيين في مجال المشورة، فإن أخذ المشورة يعد أمر مستحبا لما له من مزايا تنعكس على مشروعية وملاءمة القرار الإداري، وضمنان حقوق وحرية المواطنين<sup>142</sup>، وتأخذ الدولة الجزائرية بهذا النوع من الاستشارة ومثاله، إلزام رئيس الجمهورية باستشارة عدد من المؤسسات في الدولة قبل إعلان إحدى الحالات الاستثنائية الواردة في الدستور، دون إلزامه بأخذ الرأي الذي تقدمها له، وكذا إلزام المادة 151 من دستور 1996 رئيس الجمهورية باستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية قبل حل المجلس الشعبي الوطني، وتعتبر استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية ضمانة قانونية قبل اللجوء إلى الحل الرئاسي<sup>143</sup>، ولو من الناحية الشكلية فقط.

### ب-2)- إلزامية الاستشارة مع إلزامية الأخذ بها:

نكون أمام هذا النوع من الاستشارة، حينما يلزم القانون السلطة الإدارية بطلب الاستشارة، وفي نفس الوقت يلزمها بالأخذ بالرأي الاستشاري، وهو ما يعرف بالاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب اتباعه<sup>144</sup>.

<sup>142</sup> - DELAUBADERE André, traité de droit administratif, 6eme édition, LGDJ, Paris, 1973, P.273.

<sup>143</sup> - A.Djebbar, « la loi et le règlement dans la constitution du 28/1/1996 », IDARA, volume 07, n°01, Alger, 1997, P.07.

<sup>144</sup> - طيبي سعاد، مرجع سابق، ص.11.

على هذا الأساس، فإن وجود قاعدة قانونية أمر، تجعل القرار الذي تتخذه السلطة الإدارية دون احترامه، بمعنى عدم إعمال الاستشارة أو إعمالها دون الأخذ بالرأي، يجعل ذلك القرار غير مشروع، لأن الإدارة أخلت بإجراء يعتبر من النظام العام، مما يجعل قرارها قابل للطعن القضائي<sup>145</sup>.

### 3- أنواع الهيئات الاستشارية في الجزائر

إن الهيئات الاستشارية في الجزائر كثيرة العدد، وبالتالي يصعب حصرها بصفة كاملة، ولكن بصفة عامة يمكن ترتيبها كالآتي<sup>146</sup>:

أ) هيئات استشارية لدى رئيس الجمهورية: مثل المجلس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الوطني للطاقة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أصبح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية<sup>147</sup>.

ب) هيئات استشارية لدى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة: مثل المجلس الوطني للتخطيط، المجلس الأعلى للبيئة.

ج) هيئات استشارية مشتركة بين الوزارات: اللجنة الوزارية المشتركة العقارية، اللجنة الوطنية للموارد المائية، اللجنة التقنية للحمامات المعدنية.

### 4- نموذج عن الهيئات الاستشارية في الجزائر (المجلس الوطني لحقوق الإنسان)

نصت عليه المادة 211 من الدستور المعدل، والذي كان يسمى قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان: " المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية."

<sup>145</sup> - بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.270.

<sup>146</sup> - لباد ناصر، مرجع سابق، ص.148.

<sup>147</sup> - وهو ما نصت عليها المادة 209 من دستور 1996، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

حدّدت تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، بموجب القانون رقم 13-16<sup>148</sup>، وأما عن التشكيلة الاسمية له فحدّدت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76-17<sup>149</sup>.

من خلال تحليل نص المادة 211 من الدستور، وكذا القانون رقم 13-16، تتجلى جملة من النقاط لابد من التطرق إليها، والمتمثلة أساساً في:

#### أ) الطبيعة القانونية للمجلس:

صنف المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن المؤسسات الاستشارية، وذلك في الباب الخامس من الدستور، ورغم نص المادة 211 من الدستور وكذا المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 13-16، على أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية، ويعمل على ترقية حقوق الإنسان، إلا أن هذا لا يجعله في مصف الأجهزة التي تملك سلطة اتخاذ القرار، وهو ما يبرز من طبيعة الصلاحيات المخولة للمجلس.

#### ب) تشكيلة المجلس:

تراعى في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة، ومعايير الكفاءة والنزاهة<sup>150</sup>، ويتشكل المجلس من ثمانية وثلاثين (38) عضواً، يتم اختيارهم من مختلف الفئات والمؤسسات في الدولة، وهو ما يظهر من فحوى نص المادة العاشرة<sup>151</sup>.

تنشأ لجنة تتلقى الاقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس المذكورين في المادة 3/10،<sup>4</sup> وتتأكد من مدى احترام أحكام المادة التاسعة، كما تتولى اللجنة اختيار الأعضاء المذكورين

<sup>148</sup> - مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 65، صادر في 06 نوفمبر 2016.

<sup>149</sup> - مؤرخ في 12 فيفري 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر عدد 10، صادر في 15 فيفري 2017.

<sup>150</sup> - أنظر المادة 09 من قانون رقم 16.13، مرجع سابق.

<sup>151</sup> - راجع المادة 10 من المرجع نفسه.

في المادة 10/11، 12، وتشكل اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، رئيس مجلس الدولة، رئيس مجلس المحاسبة، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي<sup>152</sup>.

يعين أعضاء المجلس بمرسوم رئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربع سنوات كذلك قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>153</sup>، ويتمتع رئيس المجلس والأعضاء بكل الضمانات التي تمكنهم من القيام بمهامهم باستقلالية ونزاهة وحياد، ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة، لكن بالمقابل يتعين عليهم الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداوولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم<sup>154</sup>.

تنتهي العضوية في المجلس في حالة انتهاء العهدة، الاستقالة، الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة، فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس، الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية، الوفاة، القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والالتزامات كعضو في المجلس<sup>155</sup>.

### ج) تنظيم المجلس وسيره:

يتكون المجلس من الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم، اللجان الدائمة، الأمانة العامة<sup>156</sup>، ووردت صلاحيات هذه الهياكل من المواد 19 إلى 26 من القانون رقم 16-13.

### د) صلاحيات المجلس:

وردت صلاحيات المجلس في المادتين 4 من القانون رقم 16-13، ويمكن إجمالها في:

<sup>152</sup> - أنظر المادة 11 من المرجع نفسه.

<sup>153</sup> - أنظر المادتين 12 و13 من المرجع نفسه.

<sup>154</sup> - أنظر المادتين 14 و15 من المرجع نفسه.

<sup>155</sup> - أنظر المادة 16 من المرجع نفسه.

<sup>156</sup> - أنظر المادة 18 من المرجع نفسه.

- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي،
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها،
- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/ أو الانضمام على اتفاقيات حقوق الإنسان،
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذًا لالتزاماتها الدولية،
- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان،
- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيدي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان،
- اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.
- منحت للمجلس كذلك صلاحيات ذات صلة بالسلطة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 05، وذلك على النحو التالي:
- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة،
- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها، مشفوعة برأيه واقتراحاته،
- تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية، مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة،
- إرشاء الشاكين بالمآل المخصص لشكاويهم،

- زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهيكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية،

- القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلامة بين الإدارة والمواطنين.

### ثانياً: السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة، مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة للجهاز الإداري للدولة في الجزائر<sup>157</sup>، ظهرت بعد تخطى الدولة عن النظام الاشتراكي وتبني نظام اقتصاد السوق، وذلك لغرض ضبط القطاعات التي انسحبت الدولة عن ضبطها، ومن أمثلة السلطات الإدارية المستقلة، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، مجلس المنافسة، لجنة توزيع الكهرباء والعز عبر القنوات، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية... إلخ.

تستوجب دراسة السلطات الإدارية المستقلة التطرق لجملة من النقاط والمتمثلة أساساً في:

#### 1- التعريف بالسلطات الإدارية المستقلة

تتولى السلطة التنفيذية ممارسة اختصاصاتها في شكل مجموعة من الإدارات المعروفة، والتي تتصل فيما بينها برابطة السلطة الرئاسية، والتي تحكمها إما نصوص دستورية كالإدارة المركزية أو نصوص قانونية وتنظيمية شأن الإدارات غير المركزية، بينما تعد السلطات الإدارية المستقلة جهات إدارية متواجدة على المستوى المركزي، ولا نجد سنداً دستورياً لوجودها، بل تنشأ إما بنص قانوني -وهو الغالب-، أو بنص تنظيمي<sup>158</sup>.

<sup>157</sup> - لباد ناصر، مرجع سابق، ص.159.

<sup>158</sup> - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص.78.

لا تخضع السلطات الإدارية لنظام قانوني موحد، بحيث أن تكوين هذه الهيئات وطريقة تعيين أعضائها، وكذلك الطرق التي تؤمن لها استقلاليتها، تختلف من هيئة لأخرى، ضف إلى ذلك أن منها من يتمتع بالشخصية المعنوية، ومنها من لا يتمتع بها<sup>159</sup>.

تعرف السلطات الإدارية المستقلة بأنها "هيئات إدارية غير قضائية، غير خاضعة لسلطة الحكومة، خول لها القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصاديا وماليا، وكذا احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة"<sup>160</sup>.

عرّفت كذلك بأنها "تلك الجهات أو المؤسسات الإدارية التي تنشأ بنص قانوني أو تنظيمي، والتواجدة في العاصمة وتمارس مهامها إدارية تنظيمية بحتة دون المهام الأخرى، والتي لا ترتبط بأية سلطة أخرى بأية رابطة رئاسية أو وصائية"<sup>161</sup>.

## 2- الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة

إن البحث في الطبيعة القانونية لهذه الهيئات، يستوجب التطرق للعناصر المكونة لها، والمتمثل في الطابع السلطوي، الإداري، وأخيرا الاستقلالية.

(أ) البحث في الطابع السلطوي للهيئات: ويظهر ذلك من خلال البحث في مدى تمتع هذه الهيئات ببعض الصلاحيات التي تتمتع بها سلطات الدولة، وبالفعل هناك مظهرين:

(●) - في المجال التنظيمي: تتمتع السلطات الإدارية بالطابع السلطوي، فهي ليست مجرد هيئات استشارية، بل تتمتع بسلطة التقرير، إذ أصبحت تشارك السلطة التنفيذية في ذلك، فمن بين هذه السلطات من تملك السلطة التنظيمية في المجال الذي تضبطه، مثل مجلس النقد والقرض، سلطة ضبط البريد والمواصلات.

<sup>159</sup> - لباد ناصر، مرجع سابق، ص.169.

<sup>160</sup> - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص.78، نقلا عن عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة -دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 01، جانفي 2008، ص.25.

<sup>161</sup> - المرجع نفسه، ص.79.



●- في المجال القضائي: تملك بعض السلطات الإدارية المستقلة السلطة القمعية، والمتمثلة في صلاحية توقيع العقاب، وبذلك فهي تشارك السلطة القضائية في ذلك، مثل مجلس المنافسة، اللجنة المصرفية.

ب) البحث في الطابع الإداري للهيئات: أضفى المشرع الجزائري على بعض السلطات، صفة الإدارية، من ذلك مجلس المنافسة، مجلس النقد والقرض...، وهذا التكييف يعتبر وصف قطعي لهذه الهيئات بالطابع الإداري، إلا أنه سكت عن تكييف بعض السلطات بالإدارية، مما يستوجب البحث فيه، وذلك من خلال معيارين:

●- من الجانب المادي (الموضوعي): تتمثل صلاحيات هذه الهيئات أساسا في السهر على تطبيق القانون في المجالات المخصصة لها قانونا، وهو ما تقوم به الغدارة بصفة عامة.

●- من جانب المنازعات: تخضع معظم أعمال الصادرة عن هذه الهيئات لرقابة القاضي الإداري، كما هو الحال لأعمال الإدارة العامة، وهو يشكل دليلا على الطابع الإداري للهيئات.

3- البحث في استقلالية الهيئات: كمبدأ عام، تتمتع السلطات الإدارية باستقلالية عن السلطة التنفيذية، بحكم عدم خضوعها لرقابة رئاسية ولا لسلطة وصائية، غير أن هذه الاستقلالية نسبية بسبب التبعية غير المباشرة عضويا ووظيفيا للسلطة التنفيذية.

### ج) صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة:

تتسع صلاحيات هذه السلطات إلى مجالات عديدة وحساسة في نفس الوقت، وذلك بسبب انسحاب الدولة عن ضبط بعض القطاعات واستحداث هذه السلطات كبديل، فتدخل في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، في مجال المسائل المتعلقة بالاقتصاد والمالية، وكذلك في المسائل المتعلقة بالإعلام...<sup>162</sup>.

<sup>162</sup> - لباد ناصر، مرجع سابق، ص.170.

على هذا الأساس، تعتبر هذه الهيئات، سلطات إدارية ضابطة، أي أنها تقوم بضبط جميع النشاطات مهما كان طابعها إداري أو اقتصادي أو مالي، لتفادي التعسف الذي ينتج عن هذه النشاطات والذي قد يمس بحقوق الأفراد<sup>163</sup>.

## المحور الرابع

### الوالي والأجهزة المساعدة له

تمثل الإدارة المركزية على المستوى المحلي، في أجهزة عدم التركيز الإداري، والتي تمثل المركزية المخففة، والتي من خلالها تم منح بعض الأجهزة اختصاصات للتخفيف عن الإدارة المركزية، ويتحقق عدم التركيز الإداري بأحد الأسلوبين، الأول أن يكون هناك نصوص تشريعية توزع الاختصاصات بين الرؤساء والمرؤوسين، فتجعل للمرؤوسين اختصاصات أصلية لا يستطيع الرئيس ممارستها بدلا منه وإلا شاب قراره عيب عدم الاختصاص، وكان عرضة للإلغاء، وهو ما يطلق عليه أيضا الإسناد، كصلاحيات الوالي التي استمدتها من القانون (أسندها له القانون)، وإما أن يكون هناك تفويض للاختصاص من الرؤساء للمرؤوسين، فيمارس المرؤوس جانبا من اختصاصات الرئيس الذي يقتصر دوره في مثل هذه الحالة على الرقابة والإشراف<sup>164</sup>، كرئيس الدائرة الذي يمارس اختصاصاتها بتفويض من الوالي.

### أولا: الوالي

تعتبر الولاية مزيجا بين التنظيم الإداري المركزي، والتنظيم الإداري اللامركزي، ويجسد المجلس الشعبي الولائي اللامركزية الإدارية، أما عدم التركيز الإداري فيجسده الوالي، ودراسة الوالي تستلزم التطرق لجملة من النقاط والمتمثلة أساسا في:

<sup>163</sup> - المرجع نفسه، ص.170.

<sup>164</sup> - محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص.28.

## 1- تعيين الوالي

يعتبر منصب الوالي من الوظائف السياسية الإدارية في الدولة، لذا فإن تعيينه وإنهاء مهامه تخضع لجملة من الشروط مختلفة نوعاً ما عن الشروط المتعلقة بتعيين وإنهاء مهام الموظفين العاديين في الدولة.

### أ)- وسيلة التعيين

يعتبر الوالي من المناصب المصنفة وظيفية علياً في الدولة، ويتم التعيين فيها من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 10/92 من دستور 1996، المعدل، وكذا ما يفهم من فحوى المادة 2/4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، التي تنص: "... يعين الوزير الأول كذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين في الوظائف الآتية: ... - بعنوان الإدارات الإقليمية: ... - الوظائف المصنفة وظائف علياً بالولايات والمقاطعات الإدارية باستثناء الولاية والولايات المنتدبين والأمناء العاميين للولايات ورؤساء الدوائر".

### ب)- الشروط المطلوبة لتعيين الولاية:

تنص المادة 123 من قانون الولاية<sup>165</sup> على أنه يحدد القانون الأساسي لسلك الولاية بموجب مرسوم، غير هذا الأخير لم يصدر لحد الآن، ممّا يدفعنا بالرجوع بالنصوص القانونية المتعلقة بالوظائف العليا في الدولة على مستوى الجماعات الإقليمية<sup>166</sup>.

<sup>165</sup> - قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

<sup>166</sup> - والمتمثلة في: - المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مؤرخ في مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف علياً في الدولة، ج.ر عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.

- مرسوم تنفيذي رقم 90-227، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.

- من المرسوم التنفيذي رقم 90-230، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الدولة، ج.ر عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.

يجب أن تتوفر في شخص الوالي بالرجوع للنصوص القانونية السالفة الذكر، الشروط الواجب توافرها للحصول على وظيفة عامة، مع شروط خاصة لازمة لتقلد منصب الوالي باعتباره وظيفة عليا في الدولة، لا بد لها من شروط خاصة.

ب(1)- **الشروط العامة:** وتمثل في شرط الجنسية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، إثبات الوضعية العامة إزاء الخدمة الوطنية<sup>167</sup>.

ب(2)- **الشروط الخاصة:** وردت الشروط الخاصة للتعين في وظيفة عليا في الدولة، والتي يعتبر منصب الوالي منها في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة التي تنص: "لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة. ويجب أن تتوفر فيه على الخصوص ما يأتي: - أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية، على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، - أن يثبت تكويننا عالياً أو مستوى من التأهيل مساوياً لذلك، - أن يكون قد مارس العمل مدة خمس (5) سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية."

يتبين من خلال تحليل المادة السالفة الذكر، أن شروط تعيين الوالي تتمثل في:

- **المستوى العلمي والتكوين الإداري:** اشترط المنظم الجزائري في الملتحق لوظيفة عليا في الدولة، إثبات تكون عال أو مستوى من التأهيل مساوياً، إذ يجب أن يكون هذا الأخير خائز لشهادة جامعية أو ما يعادلها<sup>168</sup>

- **الخبرة المهنية في مجال الإدارة:** وهي ممارسة وظيفة في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات أو الهيئات العمومية لمدة 05 سنوات على الأقل.

<sup>167</sup> - للتفصيل في هذه الشروط أنظر أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

<sup>168</sup> - بوخروبة كلثوم، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990، ص.60.

- شرط الكفاءة: لتولي منصب الوالي لا يكفي شرطي المستوى العلمي والتكوين الإداري، والخبرة المهنية في مجال الإدارة، بل لابد من الكفاءة اللازمة لمباشرة الصلاحيات التي ستخول له باعتباره وظيفة عليا في الدولة، تلقى على عاتقه مسؤوليات حيوية وحساسة.

- شرط التمتع بالنزاهة: تمثل النزاهة البعد السلوكي، والذي يتجسد في السلوك السوي والاستقامة الواجب توافرها في متولي وظيفة عليا في الدولة، وذلك من خلال التحلي بالصفات الحميدة والإخلاص والأمانة المطلوبة، للتمكن من مكافحة ظاهرة إساءة استعمال السلطة ومحاربة الرشوة والمحاباة والفساد<sup>169</sup>.

### ج)- الأصناف التي يعين منها الولاية:

تنص المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 90-230، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية: "يعين الولاية من بين:

- الكتاب العامين للولايات،

- رؤساء الدوائر،

غير أنه يمكن أن يعين 5% من أعداد سلك الولاية خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

يتبين من خلال تحليل نص المادة السابقة، أنّ رئيس الجمهورية يقوم بتعيين الولاية إما من من الكتاب العامون للولايات، أو رؤساء الدوائر، غير أنه يمكن أن يعين 5% من أعداد سلك الولاية خارج هذين الصنفين

يفهم من هذا النص أنّ رئيس الجمهورية لا يملك سلطة تقديرية واسعة في تعيين الولاية، وإنما هو ملزم باختيار معظمهم من سلك الكتاب العامون ورؤساء الدوائر، فلا يتقيد فقط بالشروط الواردة في المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 90-226، وإنما لابد إضافة إلى ذلك احترام نص المادة 13 السالفة الذكر، فالسلطة التقديرية لرئيس

<sup>169</sup> - MAESSCHLK Jeroen, « une politique d'intégrité dans l'administration : comment dépasser les bonnes intentions », revu pyramides, centre d'étude et des recherches en administration publique, France, 2008, P.16.

الجمهورية تكمن في الاختيار بين مجموع الكتاب العامون ورؤساء الدوائر للدولة من سيتولى منصب الوالي، أما خارج هذه الأصناف الذي قيده بنسبة 5 % فله سلطة مطلقة في تعيين من يراه مناسباً لتولي المنصب بشرط توفر الشروط اللازمة لتوليّه.

## 2- إنتهاء مهام الوالي:

تنتهي مهام أي عامل يمارس وظيفة عليا في الدولة بصفة عامة والوالي بصفة خاصة بطريقتين، وهما باقتراح من السلطة المخولة صلاحية التعيين أو بطلب من المعني<sup>170</sup>، وهو ما يفيد إعمالاً لقاعدة توازي الأشكال أن رئيس الجمهورية هو المخول قانوناً بإنهاء مهام الولاية بموجب مرسوم رئاسي حتى وإن كان بطلب من المعني.

وجب على رئيس الجمهورية قبل إنهاء المهام أن يعلم المعني بالأمر، وأن يبلغه القرار الفردي الذي ينهي مهامه<sup>171</sup>، وكذا تسوية وضعيته<sup>172</sup> ويجب أن يشتمل القرار الفردي الذي يتضمن إنهاء المهام سبب إنهاء المهام، والمتمثلة حسب المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 فيما يلي:

- إذا كان المعني مدعوا لشغل وظيفة عليا أخرى،
- إذا كان المعني محالاً على التقاعد،
- إذا كان المعني يعاد إدماجه في رتبته الأصلية،
- إذا كان إنهاء المهام حاصلًا بناءً على طلب المعني،
- إذا كان إنهاء المهام بسبب وفاة المعني
- إذا كان إنهاء المهام حاصلًا بسبب إلغاء الوظيفة العليا التي كان يشغلها المعني، أو إلغى الهيكل الذي كان يستغل فيه.

<sup>170</sup> - أنظر المادة 27 من مرسوم تنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

<sup>171</sup> - أنظر المادة 28 من المرجع نفسه.

<sup>172</sup> - للتفصيل في شروط تسوية وضعية العامل الذي أنهيت مهامه، راجع المادة 30 من المرجع نفسه.

### 3- حقوق وواجبات الوالي:

وردت حقوق وواجبات العمال الممارسين وظيفة عليا في الدولة، بما فهم الوالي، في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-230، وذلك بالتفصيل التالي:

#### أ) الحقوق:

وردت حقوق الوالي في المواد من 04 إلى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، وكذا المواد 17، 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230، وتتمثل أساسا في:

- مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة إليه والتبعيات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها،

- وسائل خاصة تتصل بالأعباء المرتبطة بنوعية الوظيفة التي يضطلع بها، من ذلك سكن وظيفي، وسيارة خدمة ... إلخ،

- الحماية من طرف السلطة السلمية من التهديدات والإهانات والشتم والقذف والاعتداءات أثناء ممارسة المهام أو بمناسبة،

- الحماية من طرف السلطة السلمية من العقوبات المدنية التي تسلط عليه بسبب الأخطاء المهنية،

- الحق في الوضع خارج الإطار، والتي تكون بطلب من المعني بعد استنفاد حقوقه في الانتداب، وذلك من أجل القيام بصلاحيات أخرى لدى مؤسسات عمومية أخرى، وفي هذه الفترة يتقاضى الوالي مرتبه من الهيئة الجديدة، وهو ما نصت عليه المادتين 17 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230،

- الحق في الاستفادة من عطلة خاصة، وهو ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230.

## ب) الواجبات:

وردت الواجبات في المواد من 09 إلى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226،  
وتتمثل أساسا في:

- السهر على صيانة الممتلكات الموضوعة تحت مسؤوليته، ويحافظ عليها، ويسعى لرفع قيمتها، واستعمال الوسائل والأعتدة الموضوعة تحت تصرفه لتحقيق الصالح العام،
  - أن يكون رهن إشارة المؤسسة التي يمارس فيها نشاطها،
  - رفض تلقي الهدايا،
  - التصريح بالممتلكات،
  - التصريح بالنشاط المهني للزوج،
  - الحفاظ على السر المهني،
  - عدم القيام بأي عمل مأجور غير الوظيفة التي يمارسها، باستثناء مهام التعليم أو التكوين أو البحث،
  - ألا تكون له صلات تبعية سلمية مباشرة بزوجه أو بقريب له حتى الدرجة الثانية.
- 4- صلاحيات الوالي:**

تتعدد وتنوع اختصاصات الوالي، كونه ممثلا للولاية وممثلا للدولة على مستوى الولاية في آن واحد، ويمكن تقسيم صلاحيات الوالي إلى صنفين:

أ)- صلاحيات إدارية: والتي تنقسم إلى صلاحيات باعتباره ممثلا للولاية، وأخرى باعتباره ممثلا للدولة

أ-1)- صلاحياته باعتباره ممثلا للولاية: وردت في المواد 102 إلى 109 من قانون 07-12،  
المتعلق بالولاية

أ-2)- صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة: وردت في المواد 110 إلى 122 من قانون 07-12،  
المتعلق بالولاية



ب)- صلاحيات سياسية: حيث يسهر الوالي على تنفيذ السياسة العامة للحكومة على مستوى الولاية، كما يقوم بإطلاع الدولة على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على مستوى الولاية.

### ثانيا: الأجهزة المساعدة للوالي

تتمثل الأجهزة المساعدة للوالي في الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي، وكذا مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية.

#### 1- الإدارة العامة في الولاية

تتمثل أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها في الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة، وأخيرا المجلس التنفيذي للولاية<sup>173</sup>.

#### أ) الكتابة (الأمانة) العامة:

يدير الكتابة العامة كاتب عام، والذي يسهر تحت سلطة الوالي على العمل الإداري وضمان استمراريته، متابعة عمل جميع أجهزة الدولة الموجودة في الولاية، ينسق أعمال المديرين في الولاية، ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات<sup>174</sup> ...

يعين الأمين العام للولاية من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما يفهم من فحوى المادة 2/04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

يمكن تنظيم هياكل الكتابة العامة في الولاية في مصلحة واحدة أو مصطلحتين أو في ثلاث مصالحي، تضم كل واحدة منها ثلاث مكاتب على الأكثر<sup>175</sup>، وقد فصل تنظيم الأمانة العامة بموجب قرار وزاري مشترك<sup>176</sup>.

<sup>173</sup> - وردت في المرسوم التنفيذي رقم رقم 94-215، مؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ج.ر عدد 48، صادر في 27 جويلية 1994.

<sup>174</sup> - للتفصيل في مهام الكاتب العام للولاية، راجع المادة 05 من المرجع نفسه.

<sup>175</sup> - أنظر المادة 04 من المرجع نفسه.

تنظّم الأمانة العامة في الولايات المنصوص عليها في المادة 02 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر في ثلاث مصالح<sup>177</sup>، وهي:

- مصلحة التلخيص: تضم ثلاث مكاتب وهي مكتب الصفقات، مكتب التنسيق ومكتب التنظيم

- مصلحة التوثيق: تضم مكتبين وهما مكتب الوثائق وبنك المعلومات، ومكتب التحليل

- مصلحة الأرشيف: تضم مكتبين وهما مكتب الإعلام والمساعدة، ومكتب الحفظ .

تنظّم الأمانة العامة في الولايات المنصوص عليها في المادة 06 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر في مصلحتين<sup>178</sup> وهما:

- مصلحة التلخيص: تضم ثلاث مكاتب وهي مكتب الصفقات، مكتب التنسيق ومكتب التنظيم

- مصلحة الوثائق والأرشيف: تضم ثلاث مكاتب وهي مكتب الوثائق وبنك المعلومات، مكتب الأرشيف ومكتب التحليل.

#### (ب) المفتشية العامة:

ورد في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، خضوع المفتشية العامة للولاية لنص خاص، وفعلا صدر هذا النص<sup>179</sup>.

يسير المفتشية العامة في الولاية مفتش عام، يساعده مفتشان أو ثلاثة مفتشين، يعيّنون من طرف الوزير الأول، وهو ما يفهم من فحوى نص المادة 2/04 من المرسوم الرئاسي

---

<sup>176</sup> - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 24 ديسمبر 2020، يحدّد تنظيم الأمانة العامة للولاية في مصالح ومكاتب، ج.ر عدد 07، صادر في 31 جانفي 2021، معدّل وامتّم بموجب قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 22 جوان 2021، ج.ر عدد 54، صادر في 11 جويلية 2021.

<sup>177</sup> - للتفصيل أنظر المواد من 03 إلى 05 من المرجع نفسه.

<sup>178</sup> - للتفصيل أنظر المادتين 07 و08 من المرجع نفسه.

<sup>179</sup> - وذلك بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-216، مؤرخ في 23 جويلية 1994، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج.ر عدد 48، صادر في 27 جويلية 1994.

رقم 20-39، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ويحدد عدد عمال المفتشية العامة في الولاية حسب الولايات، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية<sup>180</sup>.

يشمل مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية، الأجهزة والهيكل والمؤسسات غير المركزية واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهيكل والمؤسسات المذكورة سابقا، وتتدخل المفتشية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي، وهذه الصفة يتعين عليها أن تعد حصائل دورية عن أعمالها<sup>181</sup>.

### ج) الديوان:

يوضع الديوان تحت سلطة الوالي مباشرة، ويديره رئيس ديوان، يعين بموجب مرسوم تنفيذي إعمالا لنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ويتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصاته تفويضا بالإمضاء من الوالي، ويضم الديوان خمسة إلى عشرة مناصب للملحقين بالديوان، تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية<sup>182</sup>.

يقوم الديوان بمساعدة الوالي في ممارسة مهامه، وفي هذا الإطار يكلف بالعلاقات الخارجية والتشريفات، العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام، أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة<sup>183</sup>.

<sup>180</sup> - أنظر المادة 05 من المرجع نفسه.

<sup>181</sup> - أنظر المواد 01 إلى 03 من المرجع نفسه.

<sup>182</sup> - أنظر المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

<sup>183</sup> - أنظر المادة 07 من المرجع نفسه.

## د) رئيس الدائرة:

يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وكذلك قرارات مجلس الولاية، وينشط وينسق في هذا الإطار ويراقب أعمال البلديات الملحقه به<sup>184</sup>.

يعين رئيس الدائرة من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 2/04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، إذ يعتبر رئيس الدائرة من الوظائف العليا المستثناة من تلك التي منح للوزير الأول صلاحية التعيين فيها.

يساعد رئيس الدائرة في تنفيذ مهامه كاتب عام ومجلس تقني، يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها<sup>185</sup>، ويقوم رئيس الدائرة بعقد اجتماعا كل أسبوع بهم في دورة عادية، كما يمكن أن يجتمع بهم في دورة غير عادية، كلما اقتضت الوضعية ذلك، ويحرر محاضر عن الاجتماعات ويرسل نسخة منها إلى الوالي<sup>186</sup>.

## ه) المجلس التنفيذي للولاية:

خص المجلس التنفيذي للولاية والذي كان يسمى مجلس الولاية في المرسوم التنفيذي رقم 94-215، بنص خاص<sup>187</sup>، ويعتبر المجلس التنفيذي للولاية ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، ويكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها، وهو يشكل إطارا للتشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية<sup>188</sup>.

<sup>184</sup> - أنظر المادتين 09 و10 من المرجع نفسه.

<sup>185</sup> - أنظر المادة 12 من المرجع نفسه.

<sup>186</sup> - أنظر المادتين 15 و16 من المرجع نفسه.

<sup>187</sup> - وهو المرسوم التنفيذي رقم 22-54، مؤرخ في 02 فيفري 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 09، صادر في 03 فيفري 2022.

<sup>188</sup> - أنظر المادة 02 من المرجع نفسه.

يتشكل المجلس الذي يترأسه الوالي أو الأمين العام للولاية في حال غيابه من الولاية المنتدبون، المديرون الولائيون، مسؤولوا مصالح الهيئات العمومية الوطنية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع، مسؤولوا المؤسسات العمومية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع، كما يمكن للوالي أن يستعين عند الحاجة بأي شخص إذا رأى أن ذلك مفيدا<sup>189</sup>.

يتولى المجلس التنفيذي للولاية في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، دراسة كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس، وبهذا الخصوص فهو يكلف بجملة من الصلاحيات وردت في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54.

يسهر المديرون الولائيون أعضاء المجلس التنفيذي للولاية، تحت إشراف الوالي، على ممارسة المهام الموكلة إليهم طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وبذلك فهم يكلفون بجملة من الصلاحيات وردت في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54.

يجتمع المجلس التنفيذي للولاية في دورة عادية مرتين في الشهر، كما يمكن أن يجتمع في اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي أو الأمين العام للولاية عندما تتطلب الوضعية ذلك، ويجب على أعضاء المجلس أن يبلغوا الوالي بكل المعلومات أو التقارير أو الدراسات والإحصائيات الضرورية لإنجاز مهام المجلس ذات الصلة بجدول أعمال المجلس، ويتعين عليهم تقديم عرض حال إلى الوالي بصفة منتظمة عن تطور الشؤون التي كلفوا بها، كما يجب على الوالي أن يعلم بانتظام مجلس الولاية بالتعليمات العامة الصادرة عن الحكومة التي لها علاقة بأنشطتهم، ويتم إعلام المجلس بجميع الأنشطة التي تخص الولاية من قبل مسؤولي المصالح والمؤسسات والهيئات الموجودة على مستوى الولاية<sup>190</sup>.

ترسل إلى الوالي، لتمكينه من ضمان التنفيذ والتابعة، المناشير والتعليمات والتوجيهات وغيرها من المراسلات الأخرى ذات الصلة بالجماعات المحلية الصادرة عن الإدارات والهيئات المركزية، كما ترسل إليه نفس الوثائق ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن

<sup>189</sup> - أنظر المادة 05 من المرجع نفسه.

<sup>190</sup> - أنظر المواد 10، 12، 13 من المرجع نفسه.

الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الموجودة في إقليم الولاية، كما يبلغ الوزراء تعليماتهم إلى الوالي مباشرة ويعلمونه إذا كانت هذه التعليمات موجهة إلى المصالح التابعة لهم، ويرسل الوالي، بصفته رئيسا للمجلس، تقريرا تقييما كل ثلاثة أشهر إلى كل وزير عن تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطة هذا الوزير<sup>191</sup>.

## 2- مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية

نص على مصالح التقنين والشؤون العامة المرسوم التنفيذي رقم 95-265<sup>192</sup>، وتتمثل مهمة هذه المصالح في تنفيذ كل التدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام واحترامه، كما تقوم بكل عمل من شأنه أن يقدم دعما إسناديا يمكن المصالح المشتركة في الولاية من السير سيرا منتظما<sup>193</sup>.

تنظم مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية على صعيد كل ولاية، في مديريتين هما "مديرية التقنين والشؤون العامة"، وتتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح، تحتوي كل منها على ثلاثة مكاتب على الأكثر، ومديرية "الإدارة المحلية"، وتتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح، تهيكل كل واحدة منها في ثلاث مكاتب على الأكثر، ويحدد التنظيم الداخلي للمديريات في شكل مصالح ومكاتب حسب حجم نشاطات كل ولاية، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية<sup>194</sup>.

حدّد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بقرار وزاري<sup>195</sup>، وذلك على النحو التالي:

<sup>191</sup> - أنظر المادتين 14 و15 من المرجع نفسه.

<sup>192</sup> - مؤرخ في 06 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج.ر عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 1995.

<sup>193</sup> - أنظر المادة 02 من المرجع نفسه.

<sup>194</sup> - أنظر المادة 03 من المرجع نفسه.

<sup>195</sup> - وهو قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 01 ديسمبر 2020، يحدّد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب، ج.ر عدد 01 صادر في 02 جانفي 2021، المعدّل والمتمم بموجب قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 22 جوان 2021، ج.ر عدد 54، صادر في 11 جويلية 2021.

أ) مديرية التقنين والشؤون العامة: يديرها مدير للتقنين والشؤون العامة، يعين بموجب مرسوم تنفيذي، وهو ما نصت عليه المادة 2/04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

تنظّم المديرية العامة للتقنين والشؤون العامة في الولايات المنصوص عليها في المادة 02 من القرار الوزاري المشترك أربع مصالح، وهي:

- مصلحة الشؤون العامة: تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب، وهي مكتب الانتخابات والمنتخبين، مكتب الجمعيات، ومكتب التظاهرات العمومية<sup>196</sup>.

- مصلحة التنظيم العام: تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب، والمتمثلة في مكتب حركة المركبات، مكتب المؤسسات المصنفة والمهن المقننة، ومكتب تنظيم الأسلحة والموارد المتفجرة<sup>197</sup>.

- مصلحة تنقل الأشخاص: تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب، وهي مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية، مكتب تنقل المواطنين، ومكتب تنقل الأجانب<sup>198</sup>.

- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات: تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب، وهي مكتب القرارات الإدارية ومداولات الولاية، مكتب القرارات الإدارية ومداولات البلدية، ومكتب نزاع الملكية<sup>199</sup>.

تنظّم المديرية العامة للتقنين والشؤون العامة في الولايات المنصوص عليها في المادة 07 من القرار الوزاري المشترك ثلاث مصالح، وهي:

- مصلحة التنظيم العام: تضم ثلاث مكاتب، وهي مكتب الانتخابات والجمعيات والتظاهرات العمومية، مكتب تنظيم الأسلحة والمواد المتفجرة، ومكتب المؤسسات المصنفة والمهن المقننة<sup>200</sup>.

<sup>196</sup> - أنظر المادة 03 من المرجع نفسه.

<sup>197</sup> - أنظر المادة 04 من المرجع نفسه.

<sup>198</sup> - أنظر المادة 05 من المرجع نفسه.

<sup>199</sup> - أنظر المادة 06 من المرجع نفسه.

- مصلحة تنقل الأشخاص والممتلكات: تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب، وهي مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية، مكتب تنقل المواطنين، ومكتب تنقل الأجانب<sup>201</sup>.

- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات: تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب، وهي مكتب القرارات الإدارية ومداولات الولاية، مكتب القرارات الإدارية ومداولات البلدية، ومكتب نزع الملكية<sup>202</sup>.

تكلف مصالح التقنين والشؤون العامة على الخصوص، بالسهر على تطبيق التنظيم العام واحترامه، مراقبة مدى مشروعية التدابير التنظيمية التي تقرر على الصعيد المحلي، تنظم بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية العمليات الانتخابية وتضمن التسيير الإداري للمنتخبين البلديين والولائيين، تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولاية، تطبق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص، تدرس منازعات الدولة والولاية وتتابعها، تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب إظهارها، وأخيرا تتخذ إجراءات التسخير ونزع الملكية أو الوضع تحت حماية الدولة وتتابع ذلك<sup>203</sup>.

#### ب) مديرية الإدارة المحلية:

يديرها مدير للإدارة المحلية، يعين بموجب مرسوم تنفيذي، وهو ما نصت عليه المادة 2/04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

تنظم مديرية الإدارة المحلية في الولايات المنصوص عليها في المادة 11 من القرار الوزاري المشترك في أربع مصالح، وهي:

<sup>200</sup> - أنظر المادة 08 من المرجع نفسه.

<sup>201</sup> - أنظر المادة 09 من المرجع نفسه.

<sup>202</sup> - أنظر المادة 10 من المرجع نفسه.

<sup>203</sup> - للتفصيل في الصلاحيات أنظر المرسوم التنفيذي رقم 95-265، مرجع سابق.



- مصلحة الميزانيات وممتلكات الولاية: تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب، وهي مكتب ميزانية الولاية، مكتب الميزانية غير الممركزة للدولة، ومكتب الوسائل العامة والممتلكات<sup>204</sup>.

- مصلحة التنشيط المحلي: تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب، والمتمثلة في مكتب مراقبة الميزانيات والحسابات البلدية، مكتب تثمين الممتلكات البلدية، ومكتب النشاط الاجتماعي<sup>205</sup>.

- مصلحة الموارد البشرية: تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب، وهي مكتب تسيير المستخدمين، مكتب التكوين، ومكتب مستخدمي البلدية<sup>206</sup>.

- مصلحة التخطيط ومتابعة البرامج التنموية: تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب، وهي مكتب الصفقات العمومية، مكتب البرامج التنموية، ومكتب الإعلام الآلي<sup>207</sup>.

تنظّم مديرية الإدارة المحلية في الولايات المنصوص عليها في المادة 16 من القرار الوزاري المشترك ثلاث مصالح، وهي:

- مصلحة الميزانيات والممتلكات: تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب، وهي مكتب ميزانية الولاية، مكتب الميزانية غير الممركزة للدولة، ومكتب الوسائل العامة والممتلكات<sup>208</sup>.

- مصلحة التنشيط المحلي: تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب، والمتمثلة في مكتب مراقبة الميزانيات والحسابات وممتلكات البلدية، مكتب متابعة الصفقات العمومية والبرامج التنموية، ومكتب الإعلام الآلي<sup>209</sup>.

- مصلحة الموارد البشرية: تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب، وهي مكتب تسيير المستخدمين، مكتب التكوين، ومكتب النشاط الاجتماعي<sup>210</sup>.

---

<sup>204</sup> - أنظر المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2020، يحدّد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب، مرجع سابق.

<sup>205</sup> - أنظر المادة 13 من المرجع نفسه.

<sup>206</sup> - أنظر المادة 14 من المرجع نفسه.

<sup>207</sup> - أنظر المادة 15 من المرجع نفسه.

<sup>208</sup> - أنظر المادة 17 من المرجع نفسه.

<sup>209</sup> - أنظر المادة 18 من المرجع نفسه.

تكلف مصالح الإدارة المحلية على الخصوص بإعداد بمعية المصالح الأخرى المعنية ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية، كما تسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة، تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير المستخدمين المعيّنين لدى المصالح المشتركة في الولاية، تدرس وتطوّر كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم، تجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وتحللها وتوزعها، تقوم بضبط الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الدولة، وأخيرا تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها<sup>211</sup>.

## المحور الخامس

### المقاطعة الإدارية

استحدثت في سنة 2015<sup>212</sup> في بعض ولايات الجزائر، جهاز جديد لعدم التركيز الإداري، وهو المقاطعة الإدارية، وتشتمل المقاطعة الإدارية، الوالي المنتدب، يزود بإدارة، كما تنشأ لدى الوالي المنتدب هيئة تنفيذية تدعى "مجلس المقاطعة الإدارية"، كما تنظم المصالح غير الممركزة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة<sup>213</sup>.

---

<sup>210</sup> - أنظر المادة 19 من المرجع نفسه.

<sup>211</sup> - للتفصيل في الصلاحيات، أنظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 95-265، مرجع سابق.

<sup>212</sup> - وذلك بموجب وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-140، مؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر عدد 29، صادر في 31 ماي 2015، واستتبع بالمرسوم التنفيذي رقم 15-141، مؤرخ في 28 ماي 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج.ر عدد 29، صادر في 31 ماي 2015، وتمّ الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 15-140، بموجب مرسوم رئاسي رقم 19-328، مؤرخ في 08 ديسمبر 2019، ج.ر عدد 76، صادر في 10 ديسمبر 2019، وأضاف 44 مقاطعة إدارية، بينما كانت بموجب مرسوم رئاسي رقم 15-140، 10 مقاطعات إدارية، والتي تمت ترقيتها إلى ولايات بموجب قانون رقم 19-12، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدّل ويتم قانون رقم 84-09، مؤرخ في 04 فيفري 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر عدد 78، صادر في 18 ديسمبر 2019.

<sup>213</sup> - أنظر المواد 02، 08، 09 من مرسوم رئاسي رقم 15-140، مرجع سابق.

## أولاً: الوالي المنتدب

يسير المقاطعة الإدارية والى منتدب، وذلك تحت سلطة والي الولاية، وقد وردت في المرسومين المؤطرين للمقاطعة الإدارية، الأحكام الخاصة بهذا الجهاز، وكذا الإدارة المساعدة له.

### 1- الأحكام الخاصة بوظيفة الوالي المنتدب:

تدخل ضمن الأحكام الخاصة بوظيفة الوالي المنتدب التطرق لجملة من النقاط، والمتمثلة أساساً في:

#### أ)- تعيين الوالي المنتدب وإنهاء مهامه:

تصنف وظيفة الوالي المنتدب، وظيفة عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، وأكدت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وتنهى مهامه بنفس الأشكال، أي بمرسوم تتخذه السلطة التي لها صلاحية تعيينه، أي يكون إنهاء المهام كذلك بموجب مرسوم رئاسي.

بعد تعيينه يتلقى الوالي المنتدب تفويضاً بالإمضاء من طرف والي الولاية، للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه، كما يتلقى تفويضاً في حدود اختصاصاته من والي الولاية، يمنحه صفة الأمر بالصرف<sup>214</sup>.

#### ب)- صلاحيات الوالي المنتدب:

يمارس الوالي المنتدب صلاحياته تحت سلطة الوالي، وتتمثل أساساً في<sup>215</sup>:

- ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية، وكذا مصالح الدولة الموجودة بها،

<sup>214</sup> - أنظر المادتين 11، 13 من المرجع نفسه.

<sup>215</sup> أنظر المواد من 03 إلى 07 من المرجع نفسه.

- يبادر بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها، وهذه الصفة يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية،
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقرارات الحكومة ومجلس الولاية، وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية،
- يسهر وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها على حفظ النظام والأمن العموميين، وهذه الصفة يقترح على والي الولاية أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، ويسهر على تنفيذه ومتابعته
- يكلف بتحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها، السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير، السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها، تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية، ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية، السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية، المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي، المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية، وأخيرا ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار.

### (ج)- العلاقة بين الوالي المنتدب ووالي الولاية:

تربط الوالي المنتدب بوالي الولاية، علاقة خضوع وتبعية، إذ يعتبر والي الولاية الرئيس الإداري للوالي المنتدب، فهو يمارس صلاحيته تحت سلطة والي الولاية وبتفويض منه، وعلى هذا الأساس تقع على عاتق الوالي المنتدب التزامات، تتمثل أساسا في:

- إعلام والي الولاية عن العمليات التي يباشرها على مستوى المقاطعة الإدارية<sup>216</sup> ،
- إرسال تقريرا شهريا لوالي الولاية عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف الميادين<sup>217</sup> .

<sup>216</sup> - أنظر المادة 04/12 من المرجع نفسه.

## 2- الإدارة المساعدة للوالي المنتدب

يزود الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من أمانة عامة، ديوان، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

### أ- الأمانة العامة:

يديرها أمين عام، والذي يتلقى في حدود صلاحياته تفويضاً بالإمضاء من والي الولاية<sup>218</sup>، ويمكن تنظيم هياكل الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصطلحين أو ثلاث مصالحي، تضم كل واحدة منها أربعة مكاتب على الأكثر، ويحدد تنظيم الأمانة العامة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية<sup>219</sup>.

يكلف الأمين العام تحت سلطة الوالي المنتدب بالحرص على العمل الإداري ويضمن استمراريته، ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها، ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين، ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية، ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها، ويكوّن رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره، وأخيراً ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة<sup>220</sup>.

### ب- الديوان:

يساعد الديوان، الموضوع تحت سلطة الوالي المنتدب مباشرة، والذي يديره رئيس الديوان، الوالي المنتدب في ممارسة مهامه، ويضم الديوان ستة ملحقين بالديوان، ويكلف على الخصوص بالعلاقات الخارجية والتشريفات، العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام، التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن

<sup>217</sup> - أنظر المادة 13 من المرجع نفسه.

<sup>218</sup> - أنظر المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 15-141، مرجع سابق.

<sup>219</sup> - أنظر المادة 06 من المرجع نفسه.

<sup>220</sup> - أنظر المادة 05 من المرجع نفسه.

الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية، ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها، وأخيرا يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية وينشطه<sup>221</sup>.

### (ج)- مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية:

تجمع مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية وفقا لما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141، في مديرية منتدبة واحدة، يديرها مدير منتدب، وتضم ست مصالح تشتمل كل مصلحة على أربعة مكاتب، غير أنه، يمكن تنظيم هذه المصالح عندما يقتضي حجم أعمالها وطبيعة مهامها ذلك، في مديرتين منتدبتين، وهي:

- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة، وتضم أربعة مصالح، تشمل كل مصلحة منها ثلاثة مكاتب على الأكثر،

- مديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحليين، وتضم أربعة مصالح، تشمل كل واحدة منها على ثلاثة مكاتب على الأكثر.

يحدد تنظيم مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويمكن أن يتلقى المدير المنتدب في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية<sup>222</sup>.

تمارس مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية على مستوى المقاطعة الإدارية، تحت سلطة الوالي المنتدب، المهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية<sup>223</sup>، وتتمثل بالنسبة لمصالح التقنين والشؤون العامة، في تلك الواردة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-265، المؤرخ في 06 سبتمبر 1995، يحدد

<sup>221</sup> - أنظر المادة 08 من المرجع نفسه.

<sup>222</sup> - أنظر المادتين 11 و 10/2 على التوالي من المرجع نفسه.

<sup>223</sup> - أنظر المادة 10/1 من المرجع نفسه.

صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة، وإدارة المحلية وقواعد عملها وتنظيمها، أما بالنسبة لمصالح الإدارة المحلية، فوردت الصلاحيات في المادة 05 من المرسوم ذاته، مع الأخذ بعين الاعتبار أن اختصاصها لا يتجاوز حدود المقاطعة الإدارية.

### ثانياً: الهيئة التنفيذية للوالي المنتدب (مجلس المقاطعة الإدارية)

يعتبر مجلس المقاطعة الهيئة التنفيذية للوالي المنتدب، مسير المقاطعة الإدارية، وهو ما نصت عليه المادة 10 من الرسوم الرئاسي رقم 15-140، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-141، كل الأحكام المتعلقة بهذا الجهاز.

#### 1- تشكيلة مجلس المقاطعة:

يتشكل مجلس المقاطعة من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية، ويشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة، مشاركة استشارية، ويتأسس المجلس الوالي المنتدب<sup>224</sup>.

#### 2- قواعد عمل وسير مجلس المقاطعة:

يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية، لاسيما تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215، ويحدد النظام الداخلي للمجلس بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات الإقليمية<sup>225</sup>.

يجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية مرتين في الشهر، برئاسة الوالي المنتدب، غير أنه يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من الوالي المنتدب عندما يقتضي الوضع ذلك، ويزود المجلس بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية<sup>226</sup>.

<sup>224</sup> - أنظر المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 15-140، مرجع سابق.

<sup>225</sup> - أنظر المادتين 17 و18 من مرسوم تنفيذي رقم 15-141، مرجع سابق.

<sup>226</sup> - أنظر المادتين 17 و18 من المرجع نفسه.

### 3- صلاحيات مجلس المقاطعة:

يشكل مجلس المقاطعة الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها، لاسيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية، وهو ما نصت عليه 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

### 4- علاقة مجلس المقاطعة بالوالي المنتدب:

يلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية بإطلاع الوالي المنتدب بانتظام بالشؤون التي يضطلعون بها، كما يبلغونه بجميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة، وهو ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

### ثالثا: المديرية المنتدبة:

تنظّم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة، وهي المديرية المنتدبة للطاقة، المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار، المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية، المديرية المنتدبة للتجارة، المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئية، المديرية المنتدبة للأشغال العمومية، المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية، المديرية المنتدبة للتشغيل، المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي، المديرية المنتدبة للشباب والرياضة، و المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني، ويمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى، كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين، وبعد أخذ رأي والي الولاية<sup>227</sup>.

يحدد تنظيم كل مديرية من المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب بموجب قرار مشترك بين كل من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

<sup>227</sup>-أنظر المادة 12 من المرجع نفسه.



يمارس المدير المنتدب المهام المخولة للمدير الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية، ويمكن لوالي الولاية تكليف المدير المنتدب بمهمة منوطة بقطاع آخر، بناء على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين، ويمكن أن يتلقى المدير المنتدب تفويضاً بالإمضاء في حدود اختصاصاته من والي الولاية<sup>228</sup>.

---

<sup>228</sup> - أنظر المادتين 13 14 من نفسه.

## الخاتمة:

يتبين لنا من خلال المحاضرات السابقة أنّ الإدارة المركزية تعدّ أسلوب للتنظيم الإداري، والذي تتبعه الدول في بداية نشأتها، وذلك لأنه الأصلح لتشكيل وتقوية السلطات والمؤسسات داخل الدولة.

توصلنا كذلك، أنه في الجزائر تتعدد وتنوع هيئات الإدارة المركزية، فمنها من لها اختصاص عام وذات طابع وطني، ومنها ما هي منحصرة في إقليم محدد، مع خضوع كل المرؤوسين للسلطة الرئاسية التي يمارسها الرئيس الإداري الأعلى.

لكن تجدر الإشارة أن أسلوب التسيير الإداري في الجزائر مزيج بين التنظيم الإداري المركزي والتنظيم الإداري اللامركزي، وذلك لغرض تحقيق نجاعة العمل الإداري من جهة، وترسيخ الديمقراطية بإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- أنور أحمد رسلان، أصول الإدارة العامة، دار النهضة العربية، مصر 1995.
- الخطابي المصطفى، القانون الإداري والعلوم الإدارية، (د.د.ن)، 1993.
- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، 2010.
- بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- جعفر أنس قاسم ، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988.
- حسن عثمان محمد عثمان، اصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، ط04، دار الفكر العربي، مصر 1979.
- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر.
- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول: التنظيم الإداري، دار الهدى، عين ميلة، 2010.
- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول (النظام الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

- فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول: التنظيم الإداري، ط3، لباد للنشر، 2005.

- محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مطبعة الشاعر، الاسكندرية، 1973.

#### ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- طيبي سعاد، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2020-2021.

- بوخروبة كلثوم، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990.

- شرفي صفية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003/2004.

#### ثالثا: المقالات

بوخميس سهيلة، "النظام اقانوني لحامي الحقوق في فرنسا"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 02، 2013.

بوعكازنسرين، "الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020، "تفعيل وتدعيم أم تكريس""،  
مجلة الدراسات القانونية، مجلد 08، عدد 01، 2022.

الزبيدي خالد، "الاستشارة في قضاء محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)"، مجلة علوم  
الشريعة والقانون، المجلد 35، عدد 02، 208.

مدوح أحمد، نجيمي عبد الرحمان، نجيمي نعاس، "المركزية الإدارية وعلاقتها بالإدارة  
العامة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية، المجلد 24، العدد الأول،  
2010.

## رابعاً النصوص القانونية

### 1- الدستور:

دستور الجزائر لسنة 1696، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07  
ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر  
1996، معدّل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،  
ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020 .

قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 11،  
صادر في 07 مارس 2016.

قانون رقم 03-20، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 25،  
صادر في 14 أبريل 2002.

### 2- النصوص التشريعية:

– أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام  
الانتخابات، ج.ر عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، المعدّل والمتّم.

- قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

- قانون رقم 13-16، مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 65، صادر في 06 نوفمبر 2016.

- قانون رقم 12-19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدّل ويتمم قانون رقم 09-84، مؤرخ في 04 فيفري 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر عدد 78، صادر في 18 ديسمبر 2019.

### 3- النصوص التنظيمية

#### أ/المراسيم الرئاسية

- مرسوم رقم 74-77، مؤرخ في 23 أفريل 1977، يتضمن إحداث الأمانة العامة للحكومة، ج.ر عدد 37 صادر في 08 ماي 1977.

- مرسوم رئاسي رقم 196-91، مؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد 29، صادر في 12 جوان 1991.

- مرسوم رئاسي رقم 44-92، مؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر عدد 10، صادر في 09 فيفري 1992.

- مرسوم رئاسي رقم 113-96، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر عدد 20، صادر في 31 مارس 1996 (ملغى).

- مرسوم رئاسي رقم 01-97، مؤرخ في 4 جانفي 1997، يتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة، ج.ر عدد 01، صادر في 05 جانفي 1997.

- مرسوم رئاسي رقم 170-99، مؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج.ر عدد 52، صادر في 04 أوت 1999.

- مرسوم رئاسي رقم 140-15، مؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر عدد 29، صادر في 31 ماي 2015.

- مرسوم رئاسي رقم 76-17، مؤرخ في 12 فيفري 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر عدد 10، صادر في 15 فيفري 2017.

- مرسوم رئاسي رقم 328-19، مؤرخ في 08 ديسمبر 2019، ج.ر عدد 76، صادر في 10 ديسمبر 2019.

- مرسوم رئاسي رقم 39-20، مؤرخ في 2 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر عدد 06، صادر 02 فيفري 2020، معدّل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 45-20، مؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر عدد 09، صادر في 19 فيفري 2020، معدّل بموجب مرسوم رئاسي رقم 319-22، مؤرخ في 13 سبتمبر 2022، ج.ر عدد 62، صادر في 21 سبتمبر 2022.

- مرسوم رئاسي رقم 103-20، مؤرخ في 25 أبريل 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج.ر عدد 25، صادر في 29 أبريل 2020، معدّل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 160-20، مؤرخ في 14 جوان 2020، ج.ر عدد 36، صادر في 17 جوان 2020.

- مرسوم رئاسي رقم 122-20، مؤرخ في 16 ماي 2020 عدد 30، صادر في 21 ماي 2020.

- مرسوم رئاسي رقم 21-450، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.د.ش عدد 98، صادر في 28 ديسمبر 2021.

- مرسوم رئاسي رقم 23-331، مؤرخ في 26 سبتمبر 2023، يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، ج.ر عدد 62، صادر في 27 سبتمبر 2023.

### ب/ المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 90-226، مؤرخ في مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج.ر عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.

- مرسوم تنفيذي رقم 90-188، مؤرخ في 23 جوان 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج.ر عدد 26، صادر في 27 جوان 1990.

- مرسوم تنفيذي رقم 90-227، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.

- مرسوم تنفيذي رقم 90-230، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الدولة، ج.ر عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.

- مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ج.ر عدد 48، صادر في 27 جويلية 1994.

- مرسوم تنفيذي رقم 94-216، مؤرخ في 23 جويلية 1994، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج.ر عدد 48، صادر في 27 جويلية 1994.



- مرسوم تنفيذي رقم 95-265، في 06 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيما وعملها، ج.ر عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 1995.

- مرسوم تنفيذي رقم 09-63، مؤرخ في 07 أفريل 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه، ج.ر عدد 10، صادر في 11 فيفري 2009.

- مرسوم تنفيذي رقم 09-64، مؤرخ في 07 أفريل 2009، يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها، ج.ر عدد 10، صادر في 11 فيفري 2009.

- مرسوم تنفيذي رقم 14-193، مؤرخ في 03 يوليو 2014، يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، ج.ر عدد 41، صادر في 06 جويلية 2014.

- مرسوم تنفيذي رقم 14-194، مؤرخ في 03 يوليو 2014، يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، ج.ر عدد 41، صادر في 06 جويلية 2014.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-141، مؤرخ في 28 ماي 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج.ر عدد 29، صادر في 31 ماي 2015

- مرسوم تنفيذي رقم 20-06، مؤرخ في 23 جانفي 2020، يتضمن تنظيم ديوان الوزير المنتدب وكاتب الدولة لدى الوزير، ج.ر عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-372، مؤرخ في 12 ديسمبر 2020، يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب وكاتب الدولة لدى الوزير الأول، ج.ر عدد 76، صادر في 17 ديسمبر 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-54، مؤرخ في 02 فيفري 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 09، صادر في 03 فيفري 2022.

## ج/ القرارات الوزارية

- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 01 ديسمبر 2020، يحدّد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب، ج.ر عدد 01 صادر في 02 جانفي 2021، المعدّل والمتمم بموجب قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 22 جوان 2021، ج.ر عدد 54، صادر في 11 جويلية 2021.

- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 24 ديسمبر 2020، يحدّد تنظيم الأمانة العامة للولاية في مصالح ومكاتب، ج.ر عدد 07، صادر في 31 جانفي 2021، معدّل وامتّم بموجب قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 22 جوان 2021، ج.ر عدد 54، صادر في 11 جويلية 2021.

## د/ مقرر

مقرر مؤرخ في 25 جويلية 2001، صادر عن الأمانة العامة للحكومة، يضبط هياكل الأمانة العامة للحكومة ويحدد مهامها.

\*/باللغة الفرنسية:

### 1/Ouvrages :

- **CHENTEBOUT Bernard**, droit constitutionnel et sciences politique, 16ème édition, Armand colin, paris 1988.

- **DELAUBADERE André**, traité de droit administratif, 6eme édition, LGDJ, Paris, 1973.

### 2/Thèse de doctorat :

- **HARTANI A.K**, le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, thèse de doctorat, université d'alger, 2003.

### 3/Aeticles :

- **A.Djebbar**, « la loi et le règlement dans la constitution du 28/1/1996 », IDARA, volume 07, n°01, Alger, 1997.

- **MAESSCHLK Jeroen**, « une politique d'intégrité dans l'administration : comment dépasser les bonnes intentions », revu pyramides, centre d'étude et des recherches en administration publique, France, 2008.

## فهرس المحتويات

01	مقدمة
03	المحور التمهيدي: مفاهيم عامة حول الإدارة المركزية
03	أولاً: تعريف المركزية الإدارية
04	ثانياً: أركان المركزية الإدارية
04	1- تركيز الوظيفة الإدارية في يد السلطة الإدارية
05	2- خضوع موظفي الإدارة المركزية لنظام السلم الإداري
05	3- خضوع موظفي الإدارة المركزية للسلطة الرئاسية
06	ثالثاً: صور المركزية الإدارية
06	1- التركيز الإداري
06	عدم التركيز الإداري
07	رابعاً: تقييم المركزية الإدارية
07	1- مزايا المركزية الإدارية
07	2- عيوب المركزية الإدارية

08	المحور الأول: رئاسة الجمهورية
08	أولاً: رئيس الجمهورية
08	1- تقلد منصب رئاسة الجمهورية
08	أ- شروط الترشح لرئاسة الجمهورية
10	ب- كيفية الترشح لرئاسة الجمهورية
11	ج- كيفية انتخاب رئيس الجمهورية
12	د- العهدة الرئاسية
13	2- انتهاء مهام رئيس الجمهورية
13	أ- انتهاء المهام بسبب الوفاة والاستقالة الإرادية
14	ب- انتهاء المهام بسبب الاستقالة الحكومية
14	3- صلاحيات رئيس الجمهورية
14	أ- صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية
15	أ-1- الصلاحيات السياسية
15	أ-2- الصلاحيات باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية

15	أ-3-السلطة التنظيمية
16	أ-4-صلاحيات ذات صلة بالسلطات والمؤسسات الأخرى
18	ب- صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية
18	ب-1-إعلان حالي الحصار والطوارئ
19	ب-2-إعلان الحالة الاستثنائية
19	ب-3-إعلان حالة الحرب
21	ثانيا: الأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية
21	1-مصالح رئاسة الجمهورية
21	أ- الديوان
23	ب- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
23	ج- الأمانة العامة للحكومة
23	د- المستشارون
24	هـ- المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية
26	2-وسيط الجمهورية

26	أ- الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية
27	ب- صلاحيات وسيط الجمهورية
28	ج- شروط تدخل وسيط الجمهورية
28	ج-1- أن يكون الشخص طبيعي
28	ج-2- استنفاد جميع طرق الطعن
29	ج-3- أن يكون المواطن ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي
29	د- تنظيم مصالح وسيط الجمهورية
30	المحور الثاني: الحكومة
30	أولاً: رئاسة الحكومة
30	1- المركز القانوني للوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة
30	أ- تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة
31	ب- اختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة
31	ب-1- صلاحية التعيين في الوظائف المدنية للدولة
31	ب-2- السلطة التنظيمية

31	ب-3- توقيع المراسيم التنفيذية
32	ب-4- السهر على حسن سير الإدارة العمومية
32	ج- انتهاء مهام الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة
33	2- الأجهزة المساعدة للوزير الأول
33	أ- الأمانة العامة للحكومة
34	أ-1- الديوان
34	أ-2- ستة قطاعات دراسات
35	أ-3- مديريات ومصالح الدعم
35	أ-4- المطبعة الرسمية
35	ب- مصالح الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة
35	ب-1- مدير الديوان
36	ب-2- رئيس الديوان
37	ب-3- مكلفون بمهمة



38	ج- المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
39	ثانيا: الوزارات
39	1- التشكيلة العامة للوزارات
39	أ-الهيكل
40	ب-الأجهزة
43	2- المركز القانوني للوزير
43	أ-تعيين الوزراء
44	ب-انتهاء مهام الوزراء
44	ج-صلاحيات الوزراء
45	المحور الثالث: الهيئات الاستشارية والسلطات الإدارية المستقلة
46	أولا: الهيئات الاستشارية
46	1- مفهوم الاستشارة
46	أ-تعريف الاستشارة
47	ب-أهمية الاستشارة

47	ج-عناصر الاستشارة
48	2- أنواع الاستشارة
48	أ- الاستشارة الاختيارية
49	ب- الاستشارة الإجبارية
50	3- أنواع الهيئات الاستشارية في الجزائر
50	أ- هيئات استشارية لدى رئيس الجمهورية
50	ب- هيئات استشارية لدى الوزير الأول
50	ج- هيئات استشارية مشتركة بين الوزارات
50	4- نموذج عن هيئة استشارية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان)
51	أ- الطبيعة القانونية للمجلس
51	ب- تشكيلة المجلس
52	ج- تنظيم المجلس وسيره
52	د- صلاحيات المجلس

54	ثانيا: السلطات الإدارية المستقلة
54	1- التعريف بالسلطات الإدارية
55	2- الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة
55	أ- البحث في الطابع السلطوي للهيئات
56	ب- البحث في الطابع الإداري للهيئات
56	ج- البحث في استقلالية الهيئات
56	3- صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة
57	المحور الرابع: الوالي والأجهزة المساعدة له
57	أولا: الوالي
58	1- تعيين الوالي
58	أ- وسيلة التعيين
58	ب- الشروط المطلوبة لتعيين الولاية
60	ج- الأصناف التي يعين منها الولاية
61	2- انتهاء مهام الولاية

62	3- حقوق وواجبات الوالي
62	أ-الحقوق
63	ب-الواجبات
63	4- صلاحيات الوالي
63	أ-صلاحيات إدارية
64	ب-صلاحيات سياسية
64	ثانيا: الاجهزة المساعدة للوالي
64	1- الإدارة العامة للولاية
64	أ-الكتابة العامة
65	ب-المفتشية العامة
66	ج-الديوان
67	د-رئيس الدائرة
67	هـ-المجلس التنفيذي للولاية

69	2- مصالح التقنين والشؤون العامة العامة وإدارة المحلية
70	أ-مديرية التقنين والشؤون العامة
71	ب-مديرية الإدارة المحلية
73	المحور الخامس: المقاطعة الإدارية
74	أولاً: الوالي المنتدب
74	1-الأحكام الخاصة بوظيفة الوالي المنتدب
76	2-الإدارة المساعدة للوالي المنتدب
78	ثانياً: الهيئة التنفيذية للوالي المنتدب (مجلس المقاطعة)
78	1-تشكيلة مجلس المقاطعة
78	2-قواعد عمل وسير مجلس المقاطعة
79	3-صلاحيات مجلس المقاطعة
79	4-علاقة مجلس المقاطعة بالوالي المنتدب
79	ثالثاً: المديرية المنتدبة

81	الخاتمة
81	قائمة المراجع
91	الفهرس